

المقدمة

من المعروف أن العقوبة هي إحدى صورتها الجزاء إلى جانب التدابير الاحترازية. والعقوبة جزاء لمن ارتكب الجريمة ولقد هدفت السياسة الجنائية من إيقاع العقوبة إلى تحقيق أغراض عدة من أهمها: الردع العام والخاص، كما تبنت السياسة الجنائية الحديثة أهدافاً جديدة بالإضافة إلى ما ذكر أهمها: إصلاح الجاني وترميم ما أصاب سلوكه وأخلاقه من انحراف والذي حدا به إلى ارتكاب الجريمة، ولكن هذا الإصلاح وكهدف للعقوبة لن يحقق نتائجها طالما بقيت الآثار الجنائية لحكم الإدانة تلاحق المحكوم عليه وتسبب في وجهه السبل كافة، بالرغم من تنفيذه للعقوبة واستقامة سلوكه بعد ذلك التنفيذ وتحرمه كذلك من كثير من الحقوق المدنية والسياسية وتقدر في اعتباره.

ولا شك في أن بعض الأحكام الجزائية بعد تنفيذها أو انقضائها تترك آثاراً معينة على حرمان المحكوم عليه في الغالب من بعض الحقوق أو المزايا وقد اعتبر هذا الحرمان عقبة في وجه المحكوم عليه تعترض سبيل إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، وغاية السياسة الجنائية الحديثة هي إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع واستعادته لمركزه كمواطن شريف، فقد فسحت له القوانين طريقاً للتخلص من آثار هذه الأحكام.

وحيث إن من يرتكب الجريمة يصبح محلاً لإيقاع العقوبة المقررة لها قانوناً، كما إن هذه الجريمة تسجل في صحيفة سوابقه فتبقى كالعار تطارد مرتكبها وبناء عليه فإن أثر العقوبة لا ينتهي بتنفيذها من قبل المحكوم عليه بل يبقى يلاحقه بعد ذلك وقد تغلق أبواب العمل وأبواب استعادته لمكانته الأصلية عقوبات أخرى كالعزل من الوظيفة، وحرمانه من التقدم لشغل الوظائف العامة، لذا وانطلاقاً من معطيات مبدأ الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه والتي تهدف إلى إصلاح الجاني ومنعه من العودة إلى الجريمة وتسهيل إدماجه في المجتمع مرة أخرى فقد ظهر نظام إعادة الاعتبار والذي يعتبر كفرصة ينبغي على الجاني أن يستغلها حتى يزول آثار الحكم والذي سبق وان صدر ضده بالنسبة للمستقبل وذلك مقابل شروط يجب التثبيت من وفاء المحكوم عليه بها قبل محو آثار الحكم الصادر ضده وهذا النظام يبدو بمثابة غفران اجتماعي واعتراف بصالح المحكوم عليه وعدوله عن سبيل الإجرام ولا ينبغي أن يفهم هذا النظام لصالح المحكوم عليه فقط بل إنه لصالح المجتمع بنفس الوقت وذلك بتقليل عدد ذوى السلوك المنحرف، ورفد المجتمع بالعناصر المفيدة.

لأسباب المذكورة وتطبيقاً لفكرة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه ولمحو الآثار الجنائية المستقبلية لحكم الإدانة عنه، ولكون العفو العام - والذي يترتب عليه محو حكم الإدانة - لا يصدر إلا نادراً فلقد تبنت التشريعات الجنائية نظاماً يمحو حكم الإدانة مما يجعل المحكوم عليه في مركز الشخص الذي لم يسبق أن حكم عليه بجريمة قط. هذا النظام هو نظام رد الاعتبار.

ومن المعلوم أن المشرع العراقي كان قد أخذ بهذا النظام لأول مرة في قانون إعادة الحقوق الممنوعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ ومن بعده في قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ والذي الغي بعد ذلك بإصدار المشرع العراقي قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ وقانون تعديله رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٨، ثم ما لبث أن أصدر القرار ذي الرقم ٩٩٧ لسنة

١٩٧٨ الذي الغي بموجبه قانون رد الاعتبار من دون أن يتضمن أسبابا موجبة لذلك الإلغاء ومخالفاً منهج التشريعات الحديثة التي بدأت تتزايد في الأخذ به والتوسع في تطبيقه .

وبالنظر للأهمية التي يجنيها الأخذ بهذا النظام على صعيد الفرد المحكوم عليه والمجتمع على السواء وخلو التشريع العراقي الحالي من نظام رد الاعتبار ووجود تطبيقات سابقة له في العراق فقد اخترنا البحث في هذا الموضوع آمليين أن نوفق لرفد المكتبة القانونية العراقية بأهم المعلومات اللازمة للتعريف بنظام رد الاعتبار مستعينين بما كتب عنه بعض الباحثين العرب .

وسيكون البحث في ثلاثة مباحث تعالج مختلف القضايا المتعلقة بهذا النظام وكما يأتي :

المبحث الأول : ماهية نظام رد الاعتبار

المبحث الثاني : أنواع رد الاعتبار ونطاقه وشروطه

المبحث الثالث : إجراءات رد الاعتبار وآثاره

ومن الله تعالى التوفيق والسداد

المبحث الأول ماهية نظام رد الاعتبار

سنحاول في هذا المبحث تأصيل نظام رد الاعتبار من الناحية التاريخية وتطوره في القوانين القديمة والشريعة الإسلامية ونشأته في قوانين العصر الحديث وبداية ظهوره في التشريع العراقي وذلك في مطلب أول ، فيما نخصص مطلباً آخر لمفهوم نظام رد الاعتبار وذاتيته بتمييزه عن النظم القانونية المشابهة له وكما يأتي :

المطلب الأول التأصيل التاريخي لنظام رد الاعتبار

نبين في هذا المطلب نشأة فكرة رد الاعتبار في القانون الروماني والشريعة الإسلامية في فرع أول ، ثم بيان ذلك في قوانين العصر الحديث والتشريع العراقي في فرعين آخرين وكما يأتي :

الفرع الأول في القانون الروماني والشريعة الإسلامية

إن فكرة رد الاعتبار لها جذور ضاربة في التاريخ ، فحسب بعض فقهاء القانون فإن أصل هذه الفكرة موجودة في القانون الروماني ، فقد كان عبارة عن منحة السلطة العامة تمنح للمحكوم عليهم الذين فقدوا صفة الروماني بقصد استرجاع حقوقهم وكرامتهم ، وما تجدر الإشارة إليه أن فكرة رد الاعتبار في القانون الروماني لم تكن أبداً لها مميزات رد الاعتبار المعروف في القوانين الحديثة، فهي أقرب إلى العفو ذلك أنها تمحي آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل و الماضي هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو عمل من أعمال الإمبراطور أي بمثابة عطف و منحة منه(١)

و يؤكد بعض الباحثين أن نظام رد الاعتبار معروف في أحكام الشريعة الإسلامية التي كانت سباقة إليه وذلك تحت نظام توبة الجاني وذلك من خلال الخصائص المشتركة لكل منهما فقد اشترط الفقه الإسلامي شرطاً لقبول التوبة وهو مضي مدة يعلم بها صدق التوبة وصلاح النية، ولكن هذه المدة ليست مقدرة بمدة معلومة، ومن شروط نظام رد الاعتبار مضي مده معينة على تمام التنفيذ أو صدور عفو عن العقوبة أو انقضائها بالتقادم. وأيضاً من شروط التوبة تلافي ما فات بالجبر أي انه إذا كانت المعصية تتعلق بحق آدمي فلا بد من أن يبرأ من حق صاحبها، يقابل هذا الشرط شرط الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة في نظام رد الاعتبار وأيضاً من شروط التوبة العزم على عدم العودة إلى المعصية وهذا الشرط يقابله شرط رد الاعتبار وهو أن يكون المحكوم عليه قد حسنت

سيرته وصلح حاله ، فإن عاد إلى الذنب فتنزل عليه أشد العقوبات ، وبالتالي يمكن القول أن النظام الجنائي الإسلامي أشتمل على أحدث المبادئ الجنائية التي جاء بها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً متضمناً ما يطلق عليه في العصر الحديث أرقى المبادئ الجنائية وهو ما نحن بصدد دراسته رد الاعتبار الذي تمثل في الإسلام بالتوبة(٢)

ويؤكد البعض الآخر إن فكرة رد الاعتبار يعود أصلها إلى الشريعة الإسلامية قبل أي تشريع آخر ، ويستدل على ذلك من خلال الآيات القرآنية الكريمة التي تحث على التوبة وتبين آثارها الجزائية (٣) حيث إن جميع الذنوب التي ارتكبتها تنقلب حسنات و كأنه لم يرتكب أي ذنب و تكتب في صحيفته يوم القيامة حسنات، و إن مفهوم التوبة في هذه الآيات قريب من مفهوم رد الاعتبار في القوانين الوضعية الحديثة، فرد الاعتبار كما هو معلوم يشترط فيه توفر بعض الشروط وبالخصوص شرط السيرة الحسنة و هي قريبة من التوبة، كما إن آثار رد الاعتبار في القوانين الحديثة قريبة من آثار التوبة النصوح التي تمحي آثار الإدانة في المستقبل، بل في بعض القوانين الوضعية الحديثة يؤدي رد الاعتبار إلى سحب صحيفة السوابق القضائية.

وتؤكد دراسات أخرى أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية إلى رد الاعتبار الجنائي إلى من صدر حكم بإدانته بجريمة ما وتم تنفيذ العقوبة فيه ويعد رد الاعتبار في نظر الشريعة هو محو الحكم الصادر بالإدانة وكل آثاره بحيث يصبح المدان في مركز من لم تسبق إدانته والحكمة من ذلك إفساح المجال أمام من سبقت إدانته بعقوبة جنائية ثم ثبت بعد ذلك صلاحه وتوبته في أن يرد له اعتباره ليتبوأ مكانه في المجتمع كمواطن صالح. ومن أمثلة ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل شرب الخمر فقال اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله ومنا الضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم، أخطاك الله، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا الشيطان عليه) فالرسول نهى عن لوم شارب الخمر بعد توقيع العقوبة عليه لئلا يشعر باحتقار المجتمع له ويتمادى في ارتكاب جريمته، بل إن الإسلام قد حرص على رد الاعتبار للموتى بعد إقامة الحد فيهم، حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم للغامدية اعتبارها بعد موتها بقوله «لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم (٤)»

الفرع الثاني

في القوانين الوضعية للعصر الحديث

لقد عرف التشريع الفرنسي القديم نظام رد الاعتبار باسم *lettres de réhabilitation* كحق للمحكوم عليهم الذين قضا عقوباتهم و دفعوا الغرامات والتعويضات المدنية، فيمكن لهم طلب رأفة الأمير من أجل رد الاعتبار لسمعتهم مثلما كانت عليه قبل الحكم بالإدانة، ثم عرف هذا النظام في تشريع الثورة الفرنسية

باسم **bateme civique** ، و تجدر الإشارة إلى أن رد الاعتبار كان يعد شكلا من أشكال العفو يدخل ضمن أعمال السيادة.

والمرة الأولى التي ادخل رد الاعتبار في التشريع العادي سنة ١٧٩١ في قانون التحقيقات الجنائية إلا انه ظل شكل من أشكال العفو الخاص. (٥)

و بموجب مرسوم الحكومة الفرنسية المؤقتة المؤرخ في ١٨٠٨/٤/١٨ توسع رد الاعتبار ليشمل الجنح. و بصور قانوني (٢٨ أفريل ١٨٧٢) و قانون (٣ جويلية ١٨٥٢) المعدلان لنصوص قانون التحقيقات الجنائية أصبح رد الاعتبار عملا مشتركا تشترك في الفصل فيه السلطتان القضائية والإدارية. وقد كان طالب رد الاعتبار بموجبها يقدم طلبه إلى غرفة الاتهام التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامته، هذه الأخيرة التي تقوم بإجراء تحقيق حول سلوك المحكوم عليه و سيرته و يحول الملف مشفوعا برأيها إلى النائب العام ممثل وزير العدل الذي يرفعه إلى رئيس الدولة الذي يبت فيه، و بالتالي فان قرار رد الاعتبار بقي عملا من أعمال السيادة يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الدولة ، و بصور قانون ١٨٨٥/٨/١٤ المعدل لقانون التحقيقات الجنائية أصبح رد الاعتبار يمنح بقرار قضائي و ذلك بعد اجتياز المحكوم عليه اختبار مدته خمس سنوات أما رد الاعتبار القانوني فقد جاء به قانوني ١٨٩٩ و ١١ جويلية ١٩٠٠ . و بعد التعديلات الكثيرة في التشريع الفرنسي جاء أمر ١٠ اوت ١٩٤٥ الذي ادمج ضمن قانون التحقيقات الجنائية وذلك في المواد ٦١٩ إلى ٦٣٤ التي تضمنت رد الاعتبار القانوني و القضائي. (٦)

و آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسية جاء به قانون ١٩٩٢/١٢/١٦ الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٤/٣/١ و الذي عدل بعض المواد المتعلقة برد الاعتبار ولا سيما المادة ٧٦٩ منه. و في الأخير ما يمكن أن نستخلصه من تطور رد الاعتبار في التشريع الفرنسي أنه مر بثلاث مراحل متتالية: المرحلة الأولى بدأت برد الاعتبار الإداري كمنحة من السلطة العامة المتمثلة في رئيس الدولة و ذلك بعد إجراءات خاصة و استكمال بعض الشروط و في هذه المرحلة كان يعد رد الاعتبار عملا من أعمال السيادة، و المرحلة الثانية هي رد الاعتبار القضائي الذي أصبح من اختصاص غرفة الاتهام، و بالتالي أصبح عملا قضائيا خالصا. و المرحلة الثالثة و الأخيرة هي ظهور رد الاعتبار القانوني، و بالتالي أصبح هناك نوعين من رد الاعتبار قضائي و قانوني و من البلدان التي أخذت بنظام رد الاعتبار نجد إيطاليا من خلال قانون ١٨٨٩ ، و أصبح في التشريع الحالي قضائيا فحسب المواد ٨٧٨ إلى ٨٨١ منه. (٧)

و من البلدان العربية التي أخذت بنظام رد الاعتبار نجد التشريع المصري بموجب قانون إعادة الاعتبار القضائي ٣١/١٣١ لسنة ١٩٣١. و بعد ذلك صدر قانون الإجراءات الجزائية لسنة ١٩٥٠ معدلا و مضيفا إلى نظام رد الاعتبار القضائي نظاما جديدا و هو رد الاعتبار القانوني (المواد ٥٣٦ إلى ٥٥٣). و من التشريعات العربية الأخرى التي أخذت بنظام رد الاعتبار نجد التشريع الأردني، الذي ادخل هذا النظام القانوني بموجب تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية (قانون ٩١/١٦ المؤرخ في ١٩٩١/٩/١) في المواد ٣٦٤ و ٣٦٥ منه (٨)

الفرع الثالث في التشريع العراقي

إن التاريخ التشريعي لنظام رد الاعتبار في العراق مر بثلاث مراحل نبينها فيما يأتي :

المرحلة الأولى : قانون إعادة الحقوق الممنوعة

عرف المشرع العراقي لأول مرة نظام رد الاعتبار حينما اصدر قانون إعادة الحقوق الممنوعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ (٩) لإعادة الحقوق لمن يحرم منها بموجب القوانين النافذة وقد أجاز هذا القانون لمن حكم عليه بجنحة او جنائية تستلزم حرمانه من التمتع ببعض الحقوق أن يطلب إعادة تلك الحقوق بشرط أن يكون قد نفذت عليه العقوبة المحكوم بها او سقطت عنه قانونا. وان يكون قد أدى ما عليه من التعويض او الغرامة المحكوم بهما او مصاريف المحاكمة. وان يكون قد أحسن سلوكه في السجن وكذلك بعد خروجه منه لمدة لا تقل عن سنة واحدة في الجنح وثلاث سنين في الجنائيات.(١٠) كما بين المشرع فيه الإجراءات التي يجب أن يتبعها طالب إعادة الحقوق الممنوعة وهي أن يقدم طلبه إلى المدعي العام ويبين في طلبه انه قد استكمل الشروط المدرجة في المادة السابقة ويربط باستدعائه ما لديه من الوثائق المثبتة لصحة طلبه.

واوجب المشرع على المدعي العام أن يحقق صحة ما جاء في طلب المستدعي وإكمال التحقيقات المذكورة وأن يبدي رأيه تحريرا ويرسل الأوراق إلى محكمة التمييز لإصدار حكمها في هذا الشأن. والتي تبنت في الأمر المذكور . وإذا كان القرار ايجابيا يصبح الشخص المحكوم له أهلا للتمتع بالحقوق التي كانت ممنوعة عليه في القوانين قبل ذلك. ولا يعتبر الحكم السابق أساسا للعود. وقد ذكر المشرع فيه أن الحقوق الممنوعة للمجرمين العائدين لا تعاد إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل على انتهاء مدة العقوبة او سقوطها قانونا.(١١)

المرحلة الثانية: تشريع قانون لرد الاعتبار

وقد الغي قانون إعادة الحقوق الممنوعة بقانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣(١٢) ، والذي الغي بعد ذلك بإصدار المشرع العراقي قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ (١٣) . وكما ذكرت الأسباب الموجبة لقانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ (كان قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ قد شرع لتلافي بعض النواقص والأخطاء في قانون إعادة الحقوق الممنوعة الملغى رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ وتعديلاته بغية التخفيف عن كاهل المحكومين وفسح المجال أمامهم بعد خروجهم من السجن للعيش الشريف وإعادة الحقوق التي فقدوها لهم عند توفر بعض الشروط . وقد دل العمل بالقانون المذكور على وجود بعض العقبات أمام المحكومين وحرمانهم حتى من مقومات الحياة لهم ولعوائلهم حيث فقدوا الحقوق التقاعدية التي ترتبت لهم نتيجة خدماتهم السابقة وما أدوه من التزامات رغم أن الحكم لم يكن بسبب الوظيفة أو بأمور تتعلق بالشرف . لذلك جاء هذا القانون لمعالجة ذلك....)

وانسجاماً مع مبدأ التخفيف عن كاهل المحكومين فقد قلصت المدة القانونية التي يجوز تجديد طلب رد الاعتبار بانقضائها وجعلت ستة أشهر بدلاً من سنتين التي كانت في القانون السابق . والغرض من هذا التقليص تشجيع المحكومين على تحسين سلوكهم خلال هذه المدة لا دفعهم إلى الإجرام عندما تكون المدة طويلة .

وقد لاحظ المشرع في القانون المذكور أن كثيراً من الأحكام مضت عليها مدة طويلة دون أن يراجع أصحابها لرد اعتبارهم . فوجد من الضروري الأخذ بمبدأ مرور الزمان في هذه الحالة بأن يكون رد الاعتبار بمرور معينة هي عشر سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء المحكومية والقصد من ذلك التخفيف عن كاهل الدوائر الرسمية والمحاكم في التقصي واتخاذ الإجراءات الشكلية في ذلك رغم مرور ما يزيد على المدد المبينة في قانون رد الاعتبار . (١٤)

المرحلة الثالثة وحتى الوقت الحاضر : إلغاء قانون رد الاعتبار

وقد استمر العمل بقانون رد الاعتبار المذكور في العراق إلى أن صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨ وهو قرار إلغاء قانون رد الاعتبار (١٥) حيث الغي بموجبه قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ المعدل كما أُلغيت المواد من (٣٤٢) إلى (٣٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والغي كذلك كل نص يشترط لاستعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا ، رد الاعتبار أينما ورد في القوانين والأنظمة. كما قرر القرار المذكور إلغاء المادة (٩٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وإحلال مادة بديلة لها (١٦) وفي الوقت الذي قرر فيه المشرع كذلك بان يعاد المحكوم عليه (من العسكريين ورجال الشرطة والموظفين والعمال والمستخدمين) إلى الخدمة العامة بعد خروجه من السجن إلا اذا فقد شرطاً من شروط التعيين، ولا يحرم من تولي الخدمات العامة بشكل نهائي وإذا وجد مانع من إعادته إلى العمل الذي فصل منه، فيعين في عمل آخر في الدولة أو القطاع الاشتراكي. نجده مع ذلك قرر في تشريعات أخرى حرمان بعض الفئات من المحكوم عليهم من تولي الوظائف العامة او حتى ممارسة النشاط الخاص (١٧)

وهكذا أصبحت هناك فجوة كبيرة في التشريع العراقي تجعل من المحكوم عليهم في بعض الجرائم محرومين والى الأبد من تولي الوظائف العامة او ممارسة النشاط الخاص .

واللافت للنظر أن القرار المذكور الذي ألغى المشرع فيه قانون رد الاعتبار لم يتضمن أسباباً موجبة لتشريعه خلافاً لكل التشريعات الأخرى التي تعبر عن مسلك المشرع في سن قانون معين وبيان الحكمة من تشريعه .

المطلب الثاني

مفهوم نظام رد الاعتبار ذاتيته

سيتم البحث في تعريف نظام رد الاعتبار وأهميته وذاتيته بتمييزه عن النظم القانونية الأخرى في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول

تعريف نظام رد الاعتبار

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية وجد أن كلمة ردّ تعني صرف الشيء ورجعه ، وردّه عن وجهه ، فيقال يردّه رداً أي صرفه ، وردّه عن الأمر إذا صرفه برفق وتقول ردهً إلى منزل وردّ إليه جواباً ، ويقال ايضاً ارتدّ عنه أي تحوّل ، ويقال عن المردودة : المطلقه ، وقالوا : الردى أي المرأة المردودة المطلقة .(١٨). وهكذا فان الردّ في اللغة العربية يعني الإرجاع إلى الوضع السابق . أما كلمة إعادة فهي مصدر الفعل عاد وأعاد وتعني : الرجوع و الإرجاع ايضاً فيقال أعاد أي عزا مرة بعد مرّة وجرب الأمور طوراً بعد طورٍ وأعادَ فيها أي رجّع ، واستعادةً إياه أي سأله إعادته . (١٩)

أما كلمة الاعتبار فهي مصدر الفعل اعتبر وتعني أقام للشيء وزناً ، وقيل العبرة : العجب ، ويقال ايضاً : لا اعتبارَ بهذا أي لا اعتداد به .(٢٠) من هذا يستنتج أن رد الاعتبار وإعادة الاعتبار تعني في اللغة العربية إرجاع القيمة والوزن الحقيقي للشيء

أما الأصل الحقيقي لكلمة رد الاعتبار فهو لاتيني **Réhabilite** وتعني " العودة إلى الوضع السابق بإزالة الأسباب التي أدت إلى فقدانه وضياعه". ويقابلها في اللغة الفرنسية **Réhabilitation** والتي تعني واقعة استعادة أحد ما لحقوقه كما كانت في المرة الأولى (٢١)

وعلى الصعيد التشريعي وردت كلمة رد الاعتبار في بعض التشريعات العربية (٢٢) . وفي بعضها الآخر إعادة الاعتبار . (٢٣) . ولكن لم يعرف أي من تلك التشريعات رد الاعتبار واكتفى ببيان أحكامه .

أما في نطاق الفقه فقد عرف بأنه : وسيلة قانونية الغرض منها محو آثار الحكم القاضي بالإدانة وكل ما نتج عنه من حرمان من التمتع ببعض الحقوق المدنية ، فيصبح المحكوم عليه ابتداءً من تاريخ رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته (٢٤) . وعرف بأنه : وسيلة قانونية الغرض منها إزالة آثار الحكم الصادر بالعقوبة وكل ما نتج عنه من حرمان من التمتع ببعض الحقوق ويساعد المحكوم عله من استعادة مكانته في المجتمع واندماجه فيه كغيره من الأفراد العاديين الذين لم يرتكبوا الجريمة قط وذلك إن تاب المحكوم عليه وأصلح سلوكه .(٢٥)

كما عرف البعض رد الاعتبار بأنه محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأى مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية، و حسبه فإن هدف هذا النظام هو التخفيف من الآثار

الاجتماعية للأحكام الجنائية و التي تقف صحيفة السوابق القضائية فيها عائقا ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادي لكسب معاشه(٢٦)

وعرفه البعض الآخر بأنه : إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته (٢٧)
وعرف ايضا بأنه : حق رتبة الشارع لمن أدين أو جرم و حكم عليه بعقوبة جنحية أو جنائية يستصدره من القضاء أو يترتب له حكما إذا استوفى شروطه القانونية، و الحصول على هذا الحق يمكنه من التخلص من الآثار المترتبة عن هذا الحكم من حيث ما يتصل بحرمانه من حقوقه، أو الإشارة إلى تلك الآثار و ربطه بها للحط من قيمته الأدبية أو المعنوية أو الاجتماعية (٢٨)

نستنتج من التعريفات السابقة أن رد الاعتبار هو نظام يهدف إلى أن يعاد إلى الفرد وضعه القانوني والاجتماعي الذي فقده على اثر إدانته والحكم عليه بسبب ارتكابه جنابة او جنحة وذلك وفق شروط محددة يقررها القانون . وبإمعان النظر في هذا النظام ، نجد انه لا ينصب على العقوبة لأنها قد نفذت ، ولكنه يصيب الآثار المترتبة على هذه العقوبة فيزيلها عن عاتق المحكوم عليه ، ويحرره بذلك من كل ما يحول دون عودته واندماجه في مجتمعه . ذلك أن نظام رد الاعتبار يستهدف في المقام الأول رد تأهيل المحكوم عليه طالما انه قد ثبت - وفقا لمعايير معينة - زوال خطورته الإجرامية ، فلا يعود هناك داع لاستمرار آثار الحكم الجزائي التي يقصد منها توقي الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة وعلى هذا الأساس فان رد الاعتبار هي بمثابة اعتراف اجتماعي بصلاح المحكوم عليه وعدوله عن سبيل الإجرام (٢٩).

الفرع الثاني

أهمية نظام رد الاعتبار

إن استمرار آثار العقوبة وبقاءها قائمة رغم انقضائها بالتنفيذ أو بالتقادم ، يشكل وبالأعلى من لحقت به تلك العقوبة ، فمن المعروف انه اذا حكم على شخص وأدين بارتكاب جنابة او جنحة ثم وقعت عليه عقوبة ما ، فإن هذه العقوبة تتبعها عقوبات أخرى كالعزل من الوظيفة وحرمان المحكوم عليه من حق التقدم لشغل وظيفة عامة إلى غير ذلك من الحرمان من بعض الحقوق المدنية ، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه مما يفقده مكانته الاجتماعية .

ولذلك وانسجاما مع الأفكار الحديثة حول العقوبة وفلسفتها، وتطبيقا لفكرة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه باعتبارها من العناصر الجوهرية في السياسة الجنائية الحديثة (٣٠) ، وانطلاقا من مبدأ أن العقوبة غايتها هي رد إصلاح مرتكب الجريمة ورد تأهيله ؛ فإن ذلك لن يتأتى طالما بقيت آثار هذه العقوبة تلاحق المحكوم عليه

طوال حياته ، فلا بد إذن من وضع حد للآثار السلبية التي يتركها الجناي إلى ما بعد توقيعه على الجاني . وإذا لم تتح للمحكوم عليه فرصة استعادة مكانته الاجتماعية بعد مرور فترة معينة على الإدانة ، فإن ذلك سيكون مدعاة لليأس بالنسبة له وربما دفعه يأسه هذا إلى الانزلاق مرة أخرى ، والعودة إلى الجريمة طالما أن الأبواب قد أفلتت في وجهه ، لذا ومن أجل الحيلولة بين المحكوم عليه وبين هذا المصير فلا بد من أن يعطى فرصة لاستعادة اعتباره شريطة أن يثبت صلاحيته لذلك وان يبدي استعدادا للاندماج ثانية في المجتمع(٣١)

ولا يخفى على احد انه ومع غياب نظام رد الاعتبار فان العقوبة المحكوم بها تنفذي بالتنفيذ او بالتقادم ، لكن آثارها تبقى قائمة وتصبح كالقيد الثقيل الذي يحيط بالمحكوم عليه ويشده لان يبقى في الجانب الآخر للمجتمع وهو جانب غير الشرفاء ، فيصبح الحكم بالإدانة وكأنه لعنة تلاحق من لحق به ، ويبقيه موصوما بالعار حتى آخر العمر فلا يتمكن من الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية التي هو احد أعضائها. " وهذا الوضع شاذ ولا يتفق مع منطق علاج الجاني وإصلاحه ، لان خروج المحكوم عليه من السجن إلى مجتمع يرفضه ويسد أبواب العيش الشريف في وجهه ، سيزيده حقدا ويملؤه موجدة ، ويدفعه للامعان في طريق الجريمة (٣٢)

ويتجلى عظم المأساة التي يعانيتها الغالبية العظمى من المحكوم عليهم ببعض الجرائم من خلال عرض وجيز لقسم يسير من التشريعات العراقية التي تمنح المحكوم عليهم بجريمة مخلة بالشرف من تولي الوظائف العامة او حتى ممارسة النشاط الخاص ، إذ نورد بعضا منها كما يأتي :

١- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل (٣٣) اشترطت المادة السابعة / رابعا منه على أن : لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان : حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال .

٢- تعليمات الدورة التأهيلية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي الحاصلين على شهادة جامعية أولية (٣٤) اشترطت المادة الخامسة منها لقبول المتقدم في الدورة أن يكون : غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

٣- النظام الداخلي للجمعية العراقية للسيارات والسياحة والوقاية من حوادث الطرق (٣٥)

اشترطت المادة السادسة منها في عضو الجمعية أن يكون غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

٤- تعليمات دورة المفوضين في الدرجة الثامنة (٣٦) اشترطت المادة الثانية منها في المقبول في الدورة أن يكون : حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

٥- النظام الداخلي للجمعية العراقية للتصوير لعام ٢٠٠٢ (٣٧) . اشترطت المادة السابعة للعضو أن يكون غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

٦- النظام الداخلي لجمعية رجال الأعمال العراقيين (٣٨) اشترطت المادة الرابعة للعضو فيها أن يكون غير محكوم عليه عن جنائية او جنحة مخلة بالشرف .

٧- قانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ (٣٩) اشترطت المادة الثانية في العضو المؤسس أن يكون : غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف.

٨- قانون الحراس الليبيين رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ (٤٠) اشترطت المادة الخامسة في من يعين حارسا ليليا أن يكون حسن السيرة والسلوك، بتأييد من الجهة المختصة، وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .

٩- نظام المختارين (٤١) اشترطت المادة الثانية لاختيار المختار أن يكون : غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

١٠- قانون المطابع الأهلية (٤٢) اشترطت المادة الثالثة فيمن يمنح الإجازة أن يكون غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

١١ - النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الإنتاجية للمعوقين (٤٣) اشترطت المادة الخامسة عضو الجمعية أن يكون : حسن السيرة والسلوك والسمعة وغير محكوم علي بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

١٢- تعليمات تنظيم عمل مكاتب الآلات الكاتبة والاستنساخ والتحضير الطباعي (٤٤) . تشترط المادة الثالثة فيمن يمنح الإجازة أن يكون غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

١٣- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ (٤٥) قضى بان : المحكومين من الموظفين عن جرائم الرشوة او الاختلاس او السرقة يستتبعه بحكم القانون عزلهم من الخدمة وعدم جواز إعادة تعيينهم في دوائر الدولة والقطاع العام بالرغم من انقضاء مدد محكومياتهم .

١٤- قانون الدلالة رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧ (٤٦) تشترط المادة الثالثة في الدلال اذا كان شخصا طبيعيا أن يكون : غير محكوم عليه، بجناية غير سياسية أو بجنحة مخلة بالشرف.

١٥- قانون الاتحادات الرياضية رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ (٤٧) تجعل المادة السابعة من شروط العضوية عدم سبق الحكم على العضو بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

وهناك العشرات من القوانين والتعليمات والأنظمة في التشريع العراقي التي يضيّق مقام البحث بذكرها ، إذ نعتقد أن بقاءها يتعارض مع حقوق الإنسان بل حتى مع أحكام الشريعة الإسلامية التي فتحت باب التوبة واسعا لمن أراد التوبة بشروطها فكيف بمن نفذ بحقه الحكم الجزائي واستوفى نصيبه من العقاب وقام بإصلاح الأضرار المدنية الناجمة عن جريمته ألا يجدر بالمشرع أن يضع مدة مناسبة لكي يستعيد ذلك الشخص وضعه الطبيعي في المجتمع أم أن آثار الجريمة ستبقى تلاحقه إلى نهاية حياته . وبناء عليه نتوجه بدعوتنا هذه إلى مجلس النواب العراقي إلى ضرورة تشريع لرد الاعتبار تتحقق فيه العدالة للمجتمع والمحكوم عليه على السواء كما ندعو إلى تعديل التشريعات المذكورة وأمثالها والتي تمنع المحكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف من تولي الوظائف العامة او ممارسة النشاط الخاص أن يضاف إليها عبارة : (ما لم يرد إليه اعتباره القضائي او بقوة القانون) لكي يتحقق الانسجام بين التشريع العراقي وبين المعايير التشريعية الدولية المرعية.(٤٨)

الفرع الثالث

ذاتية نظام رد الاعتبار

رد اعتبار المحكوم عليه نظام يهدف إلى محو آثار الحكم الجنائي الصادر عليه وإزالة كافة آثاره المحتومة، و بوجه خاص تلك الماسة بحقوقه المدنية وبأهليته، حتى يستعيد مكانته السابقة في المجتمع. إذ تترك بعض الأحكام القضائية بعد تنفيذها أو انقضائها بالعفو أو التقادم آثارا معينة قد تشترك بعضها من حيث الآثار مع رد الاعتبار و يختلف من جوانب أخرى (٤٩). و رد الاعتبار كنظام قانوني يجب تمييزه عن بعض الأنظمة الأخرى وكما يأتي :

اولا : رد اعتبار و العفو العام

يشبه رد الاعتبار في آثاره العفو العام لأنه كان قديما من صور العفو و يعد منحة من السلطات العامة، أما حديثا فهو يختلف عن العفو العام من عدة وجوه يمكن حصرها في النقاط التالية: فمن حيث المصدر: حين يكون العفو العام بقانون يكون رد الاعتبار بحكم القاضي أو بقوة القانون، ومن حيث مدى تحققه: يعد العفو العام إجراء استثنائيا قد يتحقق من أن لآخر أما رد الاعتبار فهو إجراء عادي مستديم. وقد يصدر العفو العام قبل المحاكمة و الحكم أما رد الاعتبار لا يكون إلا بعد مضي مدة كافية اشترطها القانون بدءا من تنفيذ الحكم أو سقوطه بالتقادم. أما من حيث الحق في طلبه: فيعد العفو العام منحة تتوقف على رغبة الشارع، في حين رد الاعتبار أصبح حقا مكتسبا للمحكوم عليه إذا استوفى شروطه. ومن حيث آثاره: فان رد الاعتبار يزيل آثار الحكم الجنائي بالنسبة للمستقبل دون الماضي. في حين العفو العام الذي له اثر رجعي لذا لا يجوز أن يعتبر هذا الحكم سابقة في العود. (٥٠)

كما أن نظام العفو عن العقوبة يختلف عن رد الاعتبار باعتبار العفو عن العقوبة يمنع من تنفيذ العقوبة لكنه لا يزيل آثارها الجنائية، في حين رد الاعتبار سواء كان قضائيا أم قانونيا فهو يزيل آثار العقوبة بصرف النظر عما إذا كانت قد نفذت في الماضي أم لم تنفذ لتقادمها فلا يحتسب الحكم سابقة في العود كما تسقط العقوبات التبعية المتصلة بانعدام الأهلية و بالحرمان من الحقوق و المزايا بصريح النص. لكن لا يستعيد من رد اعتباره إليه وظيفته لمجرد رد اعتباره بعد صدور حكم بالإدانة. (٥١)

ثانيا: رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة

إن كلا من نظامي رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة مرتبطان بالعقوبة المحكوم بها و من ثم لهما ارتباط بصحيفة السوابق القضائية. كما أن لهما شروط و آجال يجب احترامهما. و كلا من النظامين لا يمتد أثرهما إلى ما

تضمنه نفس الحكم بالنسبة للتعويضات المدنية و لا بالنسبة لمصاريف الدعوى ذلك لان كلا من النظامين جنائيين فلا مساس له بالآثار غير الجنائية للجريمة.(٥٢)

و يمكن حصر الاختلافات فيما يلي : فمن حيث المفهوم رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره في حين يمكن تعريف الحكم مع إيقاف تنفيذ العقوبة بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون و يتمثل الشرط الواقف في عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى تالية خلال المهلة التي حددها المشرع. ومن حيث القوة الإلزامية: هناك صورتين لرد الاعتبار في التشريع الجزائري: رد اعتبار قانوني و رد اعتبار قضائي. فان كان رد اعتبار قانوني تتوافر فيه جميع الشروط القانونية فالقاضي ملزم بمنحه للمتهم دون أن يخضعه لسلطاته التقديرية. و لو عمليا يكون رد الاعتبار القانوني باللجوء مباشرة إلى أمين الضبط و دون أن يمر على غرفة الاتهام كما هو عليه الحال بالنسبة لرد الاعتبار القضائي ، أما وقف تنفيذ العقوبة فحتى يتوافر شروطه فانه يبقى من السلطة التقديرية للقاضي بإمكانه منحه للمتهم كما يجوز حرمانه منه و لا يستطيع المتهم الاحتجاج به. مع الإشارة إلى انه إذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه و إلا كان معيبا يترتب عليه النقض، إلا انه في حالة ما إذا قضي بتنفيذ العقوبة فانه غير ملزم ببيان سبب الرفض و لو كان المتهم قد طلب منه الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة لان الأصل في الأحكام تنفيذها، و ما وقف التنفيذ إلا خروج على الأصل و لذلك فهو وحده الذي يستلزم بيان الأسباب المميزة لذلك.(٥٣)

و من حيث الهدف: يهدف رد الاعتبار إلى إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل لتأهيل المحكوم عليه و تمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف، فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرمانه من حقوق و مزايا عديدة و يضع المحكوم عليه في وضع دون وضع سائر المواطنين فان تأصيله الكامل – حين يثبت جدارته بذلك – يقتضي إعادة هذه الحقوق و المزايا إليه و الاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع و إزالة وصمة الإجرام و الإدانة عنه و تمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع و ازدهاره على الوجه الطبيعي المؤلف و وظيفة رد الاعتبار هي تحقيق ذلك. في حين يهدف وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها إلى إعطاء فرصة أخرى لمجرمي الصدفة لكون تنفيذ العقوبة يعود عليهم و على المجتمع بضرر اكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون إلى مجرمين بالعادة.(٥٤)

ومن حيث العقوبة التبعية: إن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لا يمتد إلى التعويضات المدنية و لا بالنسبة لمصاريف الدعوى و لا بالنسبة للعقوبات التبعية فهذه كلها تنفذ على المحكوم عليه لان الوقف لا يشملها في حين رد الاعتبار فيؤدي إلى زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل و تسقط عنه جميع العقوبات التبعية و التكميلية بالإضافة إلى التزام بتنفيذ العقوبة الأصلية الذي يفترضه ابتداء رد الاعتبار، هذا و لو لم نجد نص ينص على ذلك صراحة في القانون الجزائري الجزائري و لكن يمكن أن نستنتجه من خلال نية المشرع من تبنيه لنظام رد الاعتبار و العلاقة التي تربط العقوبة الأصلية بالعقوبة التبعية.(٥٥)

ثالثاً: رد الاعتبار و تقادم العقوبة

تأخذ بعض التشريعات بتقادم العقوبة (٥٦) ويمكن حصر نقاط الاختلاف بين رد الاعتبار و تقادم العقوبة فيما يلي: فمن حيث المفهوم: تقادم العقوبة هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها، و يترتب على التقادم انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائماً (٥٧) في حين رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، و يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته و من حيث العلة: قد يبدو انقضاء العقوبة بالتقادم نوعاً من المكافأة التي يقررها القانون للمجرم الماهر في الاختفاء و الابتعاد عن إجراءات التنفيذ أو انه بمثابة جزاء لتقاعس السلطات العامة عن القيام بواجبها في تنفيذ العقوبة، و على الوجهين فهو نظام معيب إذ لا يجوز أن يكون الاختفاء و هو في ذاته سلوكاً شائناً سبباً في مكافأته. و لكن هذا النظام يستند إلى علة قوية بررت اخذ التشريعات المعاصرة به و تجاهلها الانتقادات. السابقة انه بمضي زمن طويل على صدور حكم بالعقوبة واجب التنفيذ دون أن تتخذ خلاله إجراءات لتنفيذه يعني في الواقع أن الجريمة و عقوبتها قد محيتا من ذاكرة الناس، و من المصلحة الإبقاء على هذا النسيان لان ذكرياتهما سيئة و مثيرة لمشاعر من الحقد و الانتقام ليس من المصلحة إبقاؤها، و بالإضافة إلى ذلك فان الوضع الواقعي الذي استقر خلال ذلك الزمن ينبغي الإبقاء عليه و تحويله إلى وضع معترف به قانوناً تحقيقاً لاعتبارات الاستقرار القانوني. (٥٨) في حين يرتبط رد الاعتبار بالتحديد الحديث أغراض العقوبة و القول بأنها تستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه و تمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف، فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرماناً من حقوق و مزايا عديدة و يضع المحكوم عليه في وضع دون وضع سائر المواطنين، فان تأهيله الكامل حين تثبت جدارته بذلك يقتضي إعادة هذه الحقوق و المزايا إليه و الاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع و إزالة وصمة الإجرام و الإدانة عنه و تمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع و ازدهاره (٥٩) و من حيث التنفيذ: العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذ مادي كالحرمان من الحقوق الوطنية فإنها لا تخضع للتقادم. في حين يمكن لهذه العقوبات أن تسقط برد الاعتبار أو العفو العام لان مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه. و من حيث الآثار: من آثار تقادم العقوبة هو انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة، فليس السلطات العامة أن تتخذ إزاء المحكوم عليه إجراء بتنفيذها، و لا يقبل منه أن يتقدم اختياراً للتنفيذ فانقضاء العقوبة بالتقادم من النظام العام. كما انه بتقادم العقوبة يقرر بقاء حكم الإدانة فيظل محتفظاً بوجوده القانوني منتجاً جميع آثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم، فيعتبر سابقة في العود و يظل سبباً للحرمان من بعض الحقوق و المزايا. في حين رد الاعتبار فهو يمحي الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق .

المبحث الثاني أنواع رد الاعتبار ونطاقه وشروطه

سيتم في هذا المبحث عرض أهم أنواع رد الاعتبار ونطاقه وشروطه في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول أنواع رد الاعتبار

سيتم في هذا المطلب مناقشة أهم الأنواع الشائعة لرد الاعتبار (٦١) وهي رد الاعتبار التجاري ورد الاعتبار القضائي ورد الاعتبار القانوني وسيخصص فرعاً مستقلاً لكل منها وكما يأتي :

الفرع الأول رد الاعتبار الجزائي (القضائي والقانوني)

يمكننا تعريف رد الاعتبار القضائي على أنه : إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره وذلك بناء على طلب من المحكوم عليه الذي يصبح ابتداءً من رد اعتباره بموجب حكم من المحكمة في مركز من لم تسبق إدانته، أما رد الاعتبار القانوني فهو أن يعاد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون وذلك بمرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة إذا لم يصدر أثناء تلك المدة حكم جديد بعقوبة جنائية أو جنحية (٦٢) ، ولا يكون المحكوم عليه بحاجة لأن يقدم طلباً لاستعادة اعتباره كما لا يكون هناك حاجة لأن يصدر حكم قضائي بذلك ، وإنما يعاد الاعتبار إليه بطريقة آلية وبقوة القانون ، ويتميز نظام رد الاعتبار القانوني عن نظام رد الاعتبار القضائي في أن الأول لا يحتاج لأي نوع من الإجراءات أو من التحقيق ، وليس فيه من الصعوبات والمخاطر التي يتعرض لها المحكوم عليه عندما يطلب رد الاعتبار عن طريق القضاء لأن من يطلب رد اعتباره قضائياً قد لا يتمكن من إثبات حسن سلوكه واستقامته فيحصل على حكم بصدقه فيرفض طلبه وعندئذ لا ينال المحكوم عليه ، سوى الأذى الناجم عن علانية الإجراءات أثناء التحقيق وعند نظر الدعوى فيتكشف ماضيه الذي كان يحرص على حكم بصدقه فيرفض طلبه وعندئذ لا ينال المحكوم عليه سوى الأذى الناجم عن علانية الإجراءات أثناء التحقيق وعند نظر الدعوى فيتكشف ماضيه الذي كان يحرص على أن يبقيه مستورا (٦٣)

كل هذه المشاكل ليس لها وجود في نظام رد الاعتبار القانوني لأنه حتمي ولا وجه لرفضه من قبل أية جهة طالما أن القانون يقرره بمجرد مرور فترة زمنية معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة . ويقوم نظام رد الاعتبار القانوني

على قرينة حسن السلوك المفترض لمجرد مضي مدة تجربة طويلة نسبيا دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة جنائية او جنحة وهو يحصل بصورة تلقائية دون أن يقتضي طلبا من المحكوم عليه او تحقيقا او قرارا من أية جهة ، وعلى هذا الأساس فان المحكوم عليه الذي لم يسلك طريق القضاء لاستعادة اعتباره او الذي رفض القضاء طلبه ، يستطيع أن يحظى برد الاعتبار القانوني وذلك بأن ينتظر مدة الزمن يزول على أثرها حكم الإدانة بقوة القانون.

وهذا النوع من رد الاعتبار كان محل اعتراض لدى البعض لأنه يسمح لشخص ذي سلوك غير مستقيم بأن يستعيد اعتباره ما دام انه لم يصدر بحقه حكم بالإدانة لارتكاب جريمة معينة . أي أن رد الاعتبار القانوني بقيامه على قرينة مطلقة قد يتيح الفرصة لان يستفيد منه غير الجدير به(٦٤)

لذلك فان بعض التشريعات لم تأخذ به بادئ الأمر كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري ، كما أن هناك بعض التشريعات الأخرى التي أخذت به ثم عدلت عنه كالتشريع الايطالي . ورغم ما قيل عن مآخذ هذا النظام إلا أن رد الاعتبار القانوني لا يخلو من فائدة ، فهو بحكم تكوينه يخلو - كما قلنا - من إجراءات التحقيق بشأن سلوك المحكوم عليه ، وما يحيط ذلك من علانية مما يوقظ في ذاكرة الناس جريمته وعقوبته وهو ما يحرص المحكوم عليه على إخفائه عن الآخرين دوما . لذلك فان الكثير من المحكومين يحجمون عن طلب رد اعتبارهم عن طريق القضاء وينتظرون مضي المدة اللازمة لكي يستعيدوا اعتبارهم بحكم القانون ، لأنهم لا يرغبون في كشف ماضيهم . لذا فإن رد الاعتبار القانوني يبقى ضروريا سيما وان فترة التجربة التي يوجبها القانون حتى يمكن للمحكوم عليه أن يستعيد اعتباره هي فترة طويلة نسبيا بحيث تصلح لان تكون قرينة على حسن سلوكه وعلى جدارته برد الاعتبار إليه(٦٥)

وعلى أي حال فان مسألة جدارة او عدم جدارة المحكوم عليه برد الاعتبار إليه هو أمر نسبي يختلف باختلاف نوع العقوبة المحكوم بها ، فان كانت العقوبة جنحة فهذا يعني أن الجريمة المرتكبة هي جريمة بسيطة ولا تدل على خطورة إجرامية كبيرة ولا شك أن مضي فترة التجربة المحددة في القانون دون أن يصدر عليه خلالها حكم جديد بعقوبة جنائية او جنحة فان ذلك يعتبر قرينة كافية على حسن سلوكه وبأنه يستحق رد الاعتبار إما إن كانت العقوبة التي أدين بها المحكوم عليه هي عقوبة جنائية فان ذلك يعني انه قد ارتكب جريمة على جانب من الخطورة ، وإزاء ذلك فان المشرع يستطيع أن يطيل المدة الزمنية لفترة التجربة إلى المدى الذي يمكن معه أن يكون قرينة على حسن سلوك المحكوم عليه ، كذلك فان المشرع اذا رأى أن الجريمة المرتكبة هي على جانب كبير من الخطورة يستطيع أن يحرم ذلك المحكوم عليه من أن يعاد إليه اعتباره بقوة القانون ويترك له أن يسلك طريق القضاء لكي يسترد اعتباره بواسطة حكم قضائي يصدر بعد التحقق تماما من حسن سلوك المحكوم عليه.(٦٦)

الفرع الثاني

رد الاعتبار التجاري

يقصد برد الاعتبار التجاري تمكين المفلّس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه، واسترداد مركزه في الهيئة الاجتماعية ورفع الوصمة التي لحقت به في عالم التجارة (٦٧). ولقد قررت بعض القوانين (٦٨) بان يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون . وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك .

وتكمن العلة من رد الاعتبار التجاري في أن حرمان المفلّس من الاحترام والمساس بكرامته وإذلاله وتحقيره بين الناس وإشعاره بنقص اعتباره ، وتهديده حتى يبذل قصارى جهده لتفادي الإفلاس، ولكن يجوز إنهاء هذا الحرمان إذا توافرت شروط معينة ويسمى برد الاعتبار التجاري (٦٩) و يتفق رد الاعتبار التجاري والجزائي في جملة من الأمور فكلاهما يتيحان عودة الحقوق السياسية والمدنية لمن سلبت منه ويعتبران بمثابة الاعتراف الاجتماعي بصلاح المحكوم عليه . كما- يتضمن كل منهما رد الاعتبار بقوة القانون و- يجوز رد الاعتبار في كل من المواد التجارية والجزائية حتى بالنسبة للمتوفى . كما أن إن العقوبات والجزاءات التي يريد طالب رد الاعتبار محوها في رد الاعتبار الجزائي أو حكم الإفلاس والتسوية القضائية في رد الاعتبار التجاري كلاهما محل تسجيل في صحيفة السوابق القضائية . (٧٠)

أما عن نقاط الاختلاف : في رد الاعتبار التجاري يرد الاعتبار لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أشهر إفلاسه ، أما في رد الاعتبار الجزائي فالمشرع لم يتطرق أصلا إلى رد اعتبار الشخص المعنوي المحكوم عليه في جريمة (٧١) . فالأشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم بشهر إفلاسهم أو بالتسوية القضائية يسجل الحكم في صحيفة السوابق القضائية كما سبق ذكره .

ورد الاعتبار الجزائي مجاله الجريمة بمعنى العقوبة ، أما في رد الاعتبار التجاري فمجاله التجارة بمعنى الإفلاس والتسوية القضائية ، أي أن رد الاعتبار التجاري خاص بالمفلّس ، بينما رد الاعتبار الجزائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية خاص بمن حكم عليه في جنابة أو جنحة . (٧٢)

المطلب الثاني

نطاق رد الاعتبار

نبيّن في هذا المطلب ما هي الأحكام القضائية التي توجب الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، و الحقوق التي يمتنع على المحكوم عليه التمتع بها ، والاستثناء عليها في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول

الأحكام القضائية التي توجب الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

لقد نصت المادة الأولى الفقرة الأولى من قانون رد الاعتبار العراقي الملغى والمادة ٩٦ من قانون العقوبات النافذ على منع المحكوم عليه من التمتع بالحقوق الواردة في المواد المشار إليها إن كان الحكم واحدا مما يأتي :

١- الأحكام الصادرة عن الجنايات غير سياسية : سواء أكانت تلك الجناية مخلة بالشرف او غير مخلة بالشرف إذ لا فرق بينهما.

٢- الأحكام الصادرة في الجنايات والجناح المخلة بالشرف : وتعد من الجنايات والجناح المخلة بالشرف ارتكاب المحكوم عليه لجرائم السرقة او الاختلاس او التزوير او خيانة الأمانة او الرشوة او هتك العرض وذلك على ما ذكرته الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار العراقي المعدل الملغى . علما بان هذه الجرائم وردت على سبيل المثال وحينئذ فان محكمة الموضوع قد تضيف إلى الجرائم المذكورة جرائم أخرى لم يرد ذكرها في القانون على اعتبار أنها جرائم مخلة بالشرف ولمحكمة الموضوع الحرية التامة في ذلك ما دامت تستقرى النظام العام والآداب وما يعد بموجبهما من الأفعال المخلة بالشرف خصوصا وان كلمة الشرف نسبية تتأثر بالوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي .(٧٣)

أما بالنسبة لرد الاعتبار التجاري فقد فرق قانون العقوبات العراقي أسوة ببقية القوانين المقارنة (٧٤) بين التاجر المفلس بالتقصير والمفلس بالتدليس وحدد الأفعال الجرمية التي من شأنها الحكم عليه بالإفلاس تقصيرا او تدليسا وكما يأتي :

اولا : الإفلاس بالتدليس :

جاءت المادة ٤٦٨ لتعد مفلسا بالتدليس كل تاجر حكم نهائيا بإشهار إفلاسه في إحدى الحالات التالية :

١ - اذا أخفى دفاتره او بعضا منها او أتلّفها او غير فيها او بدلها.

٢ - اذا اختلس او أخفى جزءا من ماله إضرارا بالدائنين.

٣ - اذا اعترف بدين صوري او جعل نفسه مدينا بمبلغ ليس في ذمته حقيقة سواء أكان ذلك في دفاتره او ميزانيته او غيرها من الأوراق او بإقراره بذلك شفويا.

٤ - اذا امتنع بسوء قصد عن تقديم ورقة او إيضاح طلبته منه جهة مختصة مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع. ويعاقب المفلس بالتدليس بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين.

ثانيا : الإفلاس بالتقصير :

جاءت المادة ٤٦٩ لتعد التاجر المفلس في حالة تقصير جسيم في إحدى الحالات التالية :

- ١ - اذا كانت مصاريفه الشخصية او المنزلية باهظة بالنسبة لموارده.
- ٢- اذا انفق مبالغ جسيمة في القمار او أعمال النصب او في المضاربات الوهمية.
- ٣ - اذا اشترى بضاعة لبيعها بأقل من سعرها او اذا اقترض مبالغ او اصدر أوراقا مالية او استعمل طرقا أخرى مما تسبب له في خسارة كبيرة ليحصل على المال حتى يؤخر إشهار إفلاسه.
- ٤ - اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء احد دائنيه دينه إضرارا بباقي الدائنين او بقصد الحصول على قبوله الصلح.

٥ - اذا حصل على الصلح مع دائنيه بطريق التدليس.

كما حددت المادة ٤٧٠ أحوالا أخرى للإفلاس بالتقصير وهي :

- ١ - عدم مسكه الدفاتر التجارية التي توجب عليه القوانين التجارية مسكها او كانت دفاتره غير كاملة او غير منتظمة بحيث لا يعرف منها حقيقة ما له وما عليه.
- ٢- عدم تقديمه إقرارا بتوقفه عن الدفع في الميعاد المحدد قانونا.
- ٣ - عدم صحة البيانات التي يلزمه القانون بتقديمها بعد توقفه عن الدفع.
- ٤ - عدم توجهه بشخصه إلى قاضي التفليس بغير عذر مقبول عندما يطلب منه ذلك او عدم تقديمه البيانات التي يطلبها منه القاضي المذكور او ظهور عدم صحة تلك البيانات.
- ٥ - عقده لمصلحة الغير بدون عوض تعهدا جسيما لا تسمح به حالته المالية عندما تعهد به.

الفرع الثاني

الحقوق التي يمتنع على المحكوم عليه التمتع بها

إن هذه الحقوق قد وردت على سبيل الحصر في القانون فقد ذكرت المجموعة الأولى منها في الفقرة أ من المادة ١ من قانون رد الاعتبار وهي ما يأتي :

١- التصويت والترشيح في الانتخابات العامة وانتخابات المجالس المحلية والبلدية والجمعيات وعضوية مجالس إدارة المؤسسات والهيئات الأخرى .

٢- التوظيف او الاستخدام في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية .

٣- التقاعد اذا كان الحكم عن جريمة مخلة بالشرف تتعلق بوظيفة عمومية .

٤- حمل السلاح .

٥- الوصاية والقوامة والوكالة .

٦- حمل الأوسمة .

٧- أي حق يقرر الحرمان منه بقانون آخر .

أما المجموعة الثانية فقد ورد ذكرها في قانون العقوبات في المادة ٩٦ منه وهي ما يأتي :

١ - الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

٢ - أن يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية.

٣ - أن يكون عضواً في المجالس الإدارية او البلدية او إحدى الشركات او كان مديراً لها.

٤ - أن يكون وصياً او قيماً او وكيلاً.

٥ - أن يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير إحدى الصحف .

ومن الجدير بالذكر أن التاجر الذي حكم بإفلاسه تصفيرا او تدليسا يحكم بالإضافة إلى العقوبة الجنائية المنصوص عليها قانونا بمنعه من ممارسة العمل التجاري لمدة محددة من الزمن وقد كان الوضع في ظل قانون رد الاعتبار الملغى يشترط رد الاعتبار للتاجر سواء القانوني او القضائي لكي يسمح له بمزاولة العمل التجاري مجدداً.

الفرع الثالث

الاستثناء من الحرمان من الحقوق

استثنى المشرع العراقي في قانون رد الاعتبار الملغى طوائف معينة من المحكومين وهم : الأحداث مهما كانت الجرائم التي ارتكبوها والمحكوم عليهم مع إيقاف التنفيذ والمحكوم عليهم عن الجرائم السياسية والمحكوم عليهم عن جرائم المخالفات وسنبين كل منها كما يأتي :

أ - يستثنى القانون في الفقرة ب من المادة الأولى المعدلة من قانون رد الاعتبار الأحداث مهما كانت الجرائم التي ارتكبوها كالجنايات او الجنح المخلة بالشرف او غير المخلة بالشرف من الحرمان من الحقوق وبالتالي فان الحكم عليهم لا يرتب أي حرمان لهم من أي حق كان

ب- وفي حالة إيقاف التنفيذ فان المحكوم عليه لا تنفذ عليه العقوبة الأصلية ولا العقوبات الفرعية كما هو صريح المواد ١٤٤-١٤٩ من قانون العقوبات وبالتالي فانه يستثنى من الحرمان من الحقوق المشار إليها ويستثنى من القانون كذلك من الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في قوانين التقاعد بسبب أن القوانين الحديثة لا تهدف إلى تجريم الحدث ومعاقبته كالبالغين وإنما تبغي إصلاحه فقط وحينئذ فان حرمانه من الحقوق ومعاملته كالكبار من المجرمين قد يؤثر على إصلاحه ويمنعه من سلوك الطريق القويم وكذلك المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ فان قصر المدة وهي الحبس لا تقل من سنة ومنعه من دخول السجن وتفر البواعث الحسنة لارتكاب الجريمة او ارتكابه الجريمة لأول مرة أمور تؤدي إلى وجوب عدم حرمانه من الحقوق المذكورة حتى يمكن المحكوم عليه هذا من إعادة نفسه إلى حظيرة المجتمع وقد يكون في حرمانه من الحقوق المذكورة ما يهيئ له سبيل الجريمة إن سدت بوجهه أبواب الرزق والحياة الحرة الشريفة وعلى ذلك فلا حاجة لرد اعتبار الأحداث وإلى من حكم عليهم بإيقاف التنفيذ. (٧٥)

ج : الجرائم السياسية : إن قانون رد الاعتبار في مادته الثانية وقانون العقوبات في المواد ٢٠-٢٣ قد جاء على ذكر الجريمة السياسية: فنصت المادة الثانية /أ من قانون رد الاعتبار على أن : (تعتبر الجريمة سياسية اذا ارتكبت بدافع سياسي سواء وقعت على الحقوق العامة أو الخاصة ما لم تكن في جميع الحالات قد ارتكبت بدافع أناني دنيء) ، كما عرفت المادة ٢١ من قانون العقوبات العراقي الجريمة السياسية بأنها : (...الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية) واستثنى المشرع في كلا القانونين من نطاق الجرائم السياسية ما يأتي :

- ١ - الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.
- ٢ - الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. (٧٦)
- ٣ - جرائم القتل العمد والشروع فيها.
- ٤ - جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
- ٥ - الجرائم الإرهابية.
- ٦ - الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتتيال والرشوة وهتك العرض. (٧٧)

وهكذا فان الجرائم السياسية فان القانون لا يرتب على الحكم فيها إسقاط الحقوق ومنع التمتع بها لسبب إن هذه الجرائم لا ترتكب بالأصل وحسب نظر من يقوم بارتكابها إلا لغرض خدمة الصالح العام وخير المجتمع ولكن المجرم السياسي لسبب أو آخر قد يعتدي على القانون لتحقيق النظام السياسي ويحاول بالعنف والاستعجال بلوغ

أهدافه وبذلك يجب الحكم عليه مع ضرورة منحه بعض الامتيازات الخاصة والتي تختلف عن تلك التي يتمتع بها باقي المحكوم عليهم من غير السياسيين . وهو اتجاه بعض القوانين الأجنبية والعربية (٧٨) وأخيرا فان نطاق رد الاعتبار القانوني والقضائي يقتصر على الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الوطنية ولا يمتد إلى الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية وهو ما كان محل اتفاق العديد من التشريعات (٧٩) د- الأحكام الصادرة في جرائم المخالفات لا تستوجب رد الاعتبار وسبب ذلك هو بساطة المخالفات والعقوبات الصادرة فيها ، إذ هي في كل الأحوال لا تستوجب الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

المطلب الثالث

شروط رد الاعتبار

تختلف الشروط الواجب توافرها لكي يستطيع المحكوم عليه أن يطلب رد اعتباره بحسب ما اذا كان رد الاعتبار قضائيا أم قانونيا أم تجاريا ، لذا سنبحث هذه الشروط في كل واحد من هذه الأنواع في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول

شروط رد الاعتبار القضائي

جاءت المادة الثالثة من قانون رد الاعتبار العراقي الملغى فأوجبت رد اعتبار المحكوم عليه بقرار قضائي تصدره محكمة الجزاء الكبرى (محكمة الجنايات حاليا) في المنطقة التي يقع فيها دائرة اختصاصها محل إقامة المحكوم عليه إن توافر في طلب رد الاعتبار شروط معينة أن تكون العقوبة قد نفذت أو أسقطت عنه قانوناً . وهذا يعني أن تكون العقوبات الواردة في الحكم القضائي قد نفذت بصورة تامة وحسب قواعد التنفيذ المرعية ، أو أن العقوبة قد سقطت عن المحكوم عليه قانونا إن كان القانون قد نص على قواعد وأحكام سقوط العقوبة كالقانون المصري وغيره من القوانين العربية والأجنبية وليس منها القانون العراقي الذي لم يشأ أن يأخذ بمبدأ مرور الزمان في الحكم بالعقوبة المكتسبة للدرجة النهائية أو أن تكون العقوبة قد انتهت بالعمو الخاص عنها حسب أحكام العفو الخاص النصوص عليها في المادة ١٥٤ من قانون العقوبات أو أن تكون العقوبة الصادرة في الحكم قد شملها العفو العام ولكن في جزء منها وحينئذ فانه يعد بحكم العفو الخاص كما هو نص الفقرة ٢ من المادة المذكورة.(٨٠) وتختلف هذه المدة في التشريعات العربية الأخرى (٨١)

وتقرر بعض القوانين العربية بان لا يرد الاعتبار القضائي لمن صدر بحقه عفو عام بينما لا تقر الأمر المذكور

قوانين عربية أخرى (٨٢)

وفي اغلب التشريعات فان هناك إمكانية أن تصدر بعض الأحكام بالإدانة وبفرض عقوبة مع وقف التنفيذ ، وفي هذه الحالة فان العقوبة المحكوم بها لا تنفذ ، وقد جرى الفقه والقضاء على انه يمتنع على المحكوم عليه المستفيد من وقف التنفيذ أن يلجأ إلى القضاء لكي يستعيد اعتباره على أساس أن هذا المستفيد من وقف التنفيذ سوف يعاد اعتباره إليه بقوة القانون عند انقضاء المدة التي يعلق خلالها تنفيذ العقوبة ، فإذا انقضت هذه المدة (وتسمى فترة الاختبار) دون أن يطرأ ما يلغى وقف التنفيذ يصبح حكم الإدانة كأن لم يكن ، وبناء عليه فان المحكوم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ لا تكون به حاجة لاستعادة اعتباره ، طالما أن الحكم الذي صدر عليه سوف يصبح كأن لم يكن ، ولا شك إن هذا يعد بمثابة رد لاعتباره بحكم القانون ، ومن ثم فان المحكوم عليه بعقوبة ما مع وقف التنفيذ لا يمكنه أن يطالب برد اعتباره عن طريق القضاء ، ويكون طلبه في هذه الحال غير مقبول إلا في حالة أن يلغى وقف التنفيذ بأحد أسباب الإلغاء ، مما سيترتب تنفيذ العقوبة المحكوم بها بحقه ، وبطبيعة الحال وبعد تنفيذ العقوبة يستطيع المحكوم عليه أن يطلب رد اعتباره عن طريق القضاء .

كما يجب أن يكون المحكوم عليه قد نفذ ما عليه من التزامات مالية للمحكوم له أو قام بإجراء تسوية عنها : وهذا يعني أن يكون المحكوم عليه قد نفذ جميع فقرات الحكم الصادرة في الدعوى المدنية حيث أتم رد الشيء الذي حكم برده و دفع التعويض الذي حكمت به المحكمة للمدعي الشخصي او المتضرر مدنيا وسدد ما حكم به ضده من مصاريف العلاج او الدعوى او أجور المحامي وغيرها ونشر الحكم إن كانت المحكمة او القانون قد اوجب عليه نشره وعلى حسابه في صحيفة او أكثر وان كان المحكوم عليه لم يتمكن من تسديد ما بذمته من الالتزامات المالية الواردة في الحكم فان القانون قد أجاز رد اعتباره عند قيامه بتسوية التزاماته مع ذوي العلاقة .(٨٣)

ويجب أن يثبت لدى المحكمة أن المحكوم عليه قد أحسن سلوكه داخل السجن وبعد خروجه منه : - ويعني أن يكون المحكوم عليه قد حافظ على حسن السلوك طيلة مكوثه في السجن وعند خروجه منه ويثبت حسن السلوك بشهادة مدير السجن عن المدة التي قضاها المحكوم عليه في السجن وبشهادة المختار او الإدارة عن سلوكه خارج السجن وهذه المدة تختلف حسب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من قانون رد الاعتبار باختلاف جسامه الجريمة(٨٤)

كما يشترط ايضا حتى يستطيع المحكوم عليه أن يطلب رد اعتباره ، أن تمضي مدة زمنية معينة من تاريخ انقضاء العقوبة دون أن يصدر حكم جديد بالإدانة بحق طالب رد الاعتبار وتسمى هذه المدة بفترة التجربة ، والحكمة من هذا الشرط هي أن يكون هناك مجال زمني يسمح بدراسة سلوك المحكوم عليه للتحقق مما اذا كان جديرا برد الاعتبار ، وهذه الفترة هي التي تتيح للقضاء أن يثبت من صلاح المحكوم عليه .

ولم تضع التشريعات الجزائرية المختلفة مدة زمنية موحدة لفترة التجربة فنجد أن التشريع الفرنسي جعل هذه المدة خمس سنوات للمحكوم عليه بعقوبة جنائية وثلاث سنوات للمحكوم عليه بعقوبة جنحية وسنة واحدة للمحكوم عليه بعقوبة مخالفة من الدرجة الخامسة (المادة / ٧٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي(٨٥) وقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي فأخذ بالمدد نفسها بالنسبة لرد الاعتبار ، أما

المشع السوري وكذلك اللبناني فقد جعل كل منهما هذه المدة هي سبع سنوات للعقوبة الجنائية وثلاث سنوات للعقوبة الجنحية (٨٦) بينما جعل المشع المصري هذه المدة ست سنوات في الحالة الأولى وثلاث سنوات في الحالة الثانية (٨٧). أما المشع العراقي فقد اتجه إلى التخفيف أكثر من غيره بجعل المدة الزمنية لفترة التجربة ثلاث سنوات بالنسبة للعقوبات الجنائية وستين فقط بالنسبة للعقوبات الجنحية بحسب المادة ٣٤٣ (الملغاة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

ويقرر المشع في الدول التي تأخذ بنظام رد الاعتبار مضاعفة المدة اللازمة لفترة التجربة في حالة تكرار الجرائم (العود) وفي حالة سقوط العقوبة بالتقادم (٨٨) وعلة ذلك واضحة لان المجرم العائد لا بد من الاحتياط معه باشتراط مدة أطول يمضيها قبل رد اعتباره ، حتى يمكن التثبت من انه تخلص حقيقة من الإجرام ، كما أن الذي فر من تنفيذ العقوبة حتى سقطت بمضي المدة لا يمكن أن يشبه بمن امتثل لحكم القضاء فنفذ العقوبة وظهر بذلك استعدادا لإصلاح حاله (٨٩) . وتبدأ فترة التجربة من تاريخ اكتمال تنفيذ العقوبة ، وإذا كانت العقوبة مقترنة بتدبير احترازي مانع للحرية فان فترة التجربة تبدأ من تاريخ انقضاء ذلك التدبير الاحترازي ، أما إن كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة فان فترة التجربة تبدأ من يوم أداء تلك الغرامة ، وإذا استبدل الحبس بالغرامة فتبتدئ المدة من تاريخ انقضاء اجل الحبس المستبدل (٩٠) وإذا كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم ، فان فترة التجربة تبدأ من اليوم التالي لاكمال مدة التقادم اللازمة لسقوط العقوبة ، وإذا ما انقطعت مدة التقادم قبل اكتمالها ، بأن القي القبض على المحكوم عليه فان فترة التجربة تبدأ من تاريخ اكتمال تنفيذ تلك العقوبة .وفي حالة ما اذا انقضت العقوبة لشمولها بالعمو الخاص ، فان فترة التجربة تبدأ من اليوم التالي لصدور مرسوم العفو . لان العفو الخاص لا يمحو الحكم فتبقى له آثاره ، فإن كان من شمله العفو الخاص قد حكم عليه بعقوبة جنائية فترة التجربة تكون هي الفترة المقررة للعقوبة الجنائية ، وإذا كان قد حكم عليه بعقوبة جنحية فان فترة التجربة تكون هي الفترة المقررة للعقوبة الجنحية و يتخذ المشع العراقي موقفا فريدا من نوعه بالنسبة للمحكوم عليه الذي شمله عفو خاص ، فيعفيه من شرط المدة في حالة ما اذا طلب أن يعاد اعتباره إليه بحكم القضاء ، سواء كان العفو عن العقوبة كلياً او جزئياً ويبرر المشع العراقي موقفه هذا " بضرورة إيجاد الانسجام بين العفو الخاص وبين الغرض من هذا العفو ، اذا لا يصح أن يحرم شخص - كان الغرض من إعفائه من العقوبة بعد ملاحظة سلوكه وظروفه - من أن يفسح له مجال للعيش كمواطن صالح وتسد أمامه السبل ولا يجد أمامه غير طريق الإجرام سبيلاً " . (٩١)

ويرمي هذا الشرط إلى التحقق من أن المحكوم عليه قد اتبع سلوكاً مرضياً طيلة فترة التجربة، مما يدل على زوال خطورته الإجرامية على المجتمع وعلى انه أصبح جديراً برد الاعتبار .

ورد الاعتبار القضائي لا يمنح للمحكوم عليه سوى مرة واحدة ، لذلك فإن على المحكوم عليه الذي رد إليه اعتباره بحكم القضاء أن يلتزم جادة الصواب في سلوكه وتعامله مع الآخرين لأنه إن عاد لارتكاب الجريمة مرة أخرى وأدين بناء على ذلك فلا يمكن أن يستعيد اعتباره عن طريق القضاء وعليه أن ينتظر حتى يحصل عليه بقوة

القانون . هذا ما اخذ به قانون الإجراءات الجنائية في مصر ، وعلى العكس من ذلك فالتشريع السوري يجيز منح رد الاعتبار القضائي للمكرر ، وأيضا لمن سبق له أن منح رد الاعتبار ، ولكن مدة التجربة تضاعف في هذه الحالات (٩٢)

هذا بالنسبة لشروط رد الاعتبار القضائي التي لا بد من توافرها حتى يستطيع المحكوم عليه أن يستعيد اعتباره ، إلا أن المشرع الفرنسي وبموجب نص المادة /٧٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، قد تغاضى عن هذه الشروط وأجاز للمحكمة أن تقضي برد اعتبار المحكوم عليه رغم تخلف كل تلك الشروط او بعضها وذلك في حالة واحدة فقط وهي أن يكون المحكوم عليه قد جازف بحياته في سبيل أداء خدمة جلييلة لوطنه ، وعندئذ فان هذا المحكوم عليه لا يخضع لأي شرط من الشروط السابقة حتى شرط تنفيذ العقوبة . ولا تترتب على المحكمة إن هي حكمت برد اعتباره رغم عدم توفر الشروط اللازمة لذلك ، لان من جازف بحياته في سبيل وطنه يستحق من الوطن كل الاعتبار والتقدير حتى ولو كان هذا الشخص من الجانحين . ولا يوجد لهذا النص مثيل في أي من التشريعات العربية ونقترح الأخذ به في القانون المقترح للمشرع العراقي .

الفرع الثاني

شروط رد الاعتبار القانوني

اختلفت التشريعات فيما بينها في تحديد الشروط اللازم توافرها لكي تتحقق رد الاعتبار بقوة القانون ولكنها جميعا ودون استثناء تشترط أن تمضي مدة زمنية معينة تسمى بفترة التجربة وذلك من تاريخ انقضاء العقوبة دون أن يصدر حكم إدانة جديد على المحكوم عليه خلال هذه الفترة . فالمشرع الفرنسي يشترط لكي يحظى المحكوم عليه برد الاعتبار القانوني ما يلي :

اولا : " يجب أن يكون المحكوم عليه قد نفذ عقوبته التي أدين بها تنفيذا كاملا " أو أن يكون قد صدر عنها عفو خاص او سقطت بالتقادم .

ثانيا : أن تكون قد انقضت على تنفيذ العقوبة او العفو عنها او سقوطها بالتقادم فترة من الزمن تختلف باختلاف العقوبة المحكوم بها دون أن يصدر بحق المحكوم عليه خلالها حكم بالإدانة بعقوبة جنائية او جنحية . وقد بينت المادة / ٧٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مقدار هذه المدة على النحو الآتي :

١ . تكون هذه المدة — وهي فترة التجربة — ثلاثة سنوات في حالة ما اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة غرامة وتحسب المدة من يوم دفع تلك الغرامة .

٢. وتكون المدة خمس سنوات اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وتحسب المدة من يوم اكتمال تنفيذ العقوبة .

٣. وتصبح هذه المدة عشر سنوات اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، او اذا ادين المحكوم عليه بعدة عقوبات سالبة للحرية لا تزيد في مجموعها على سنتين من يوم إتمام تنفيذ تلك العقوبات كاملة او من تاريخ شمولها بالعمو الخاص او سقوطها بالتقادم .

ونلاحظ بالنسبة للتشريع الفرنسي أن المحكوم عليه قد لا يستفيد من نظام رد الاعتبار القانوني اذا زادت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه على خمس سنوات . ومعنى هذا أن القانون الفرنسي لا يسمح برد الاعتبار بقوة القانون إلا بالنسبة لفئة معينة من المحكوم عليهم ، وهم فئة من أدينوا بعقوبات ليست على جانب كبير من الجسامه . أما أولئك المحكوم عليهم بعقوبات جسيمة فلا يعاد اعتبارهم بقوة القانون وإذا رغبوا برد الاعتبار فليس لهم سوى القضاء طريقا ، لان مجرد مضي مدة معينة بالنسبة لهم – وان طالت – فان ذلك لا يمكن أن يكون قرينة على حسن سلوكهم وعلى أنهم جديرون برد الاعتبار إليهم . اذا يجب في مثل هذه الأحوال وقبل رد الاعتبار التحقق من حسن سلوك المحكوم عليه وهذا لا يتأتى إلا عن طريق الإجراءات التي تتبع في رد الاعتبار القضائي (٩٣)

أما المشرع المصري فقد اتخذ موقفا مغايرا – نوعا ما – لموقف المشرع الفرنسي وهو يتخذ من العقوبات المحكوم بها معيارا لتحديد مقدار فترة التجربة ، وقد ميز بين العقوبات الجنائية والحق بها بعض العقوبات الجنحية التي تنجم عن ارتكاب جنح مخلة بالشرف والاعتبار وبين العقوبات الجنحية الأخرى . وجعل للنوع الأول من هذه العقوبات فترة تجربة طويلة نسبيا اذا ما قيست بفترة التجربة فيما يتعلق بالنوع الثاني من العقوبات المحكوم بها . (٩٤)

ويبدو أن ما اتبعه المشرع الفرنسي هو اقرب إلى المنطق إذ انه لا يتدخل بنوع الجريمة المرتكبة وإنما يحصر الأمر في العقوبة المحكوم بها فيميز بين عقوبة الغرامة وعقوبة الجنحة التي تزيد مدة الحبس فيها على مدة معينة فان زادت هذه العقوبة على خمس سنوات فان المحكوم عليه لا يستطيع أن يسترد اعتباره بقوة القانون وعليه أن يلجأ إلى القضاء إن رغب برد اعتباره إليه كما أسلفنا . وقد اتخذ كل من المشرعين السوري واللبناني موقفا يشابه موقف المشرع الفرنسي فأجاز كل منهما رد الاعتبار بقوة القانون فيما يتعلق بالعقوبات الجنحية فقط . (٩٥)

أما العقوبات الجنائية فلا يجوز رد الاعتبار للمحكوم عليه بها إلا عن طريق القضاء . ويشترط المشرعان السوري واللبناني لرد الاعتبار القانوني أن تنفذ العقوبة المقضي بها او أن يشملها عفو خاص كما يشترط كل منهما أن تضي مدة معينة هي فترة تجربة مقدارها سبع سنوات اذا كانت العقوبة مائة للحرية او مقيدة لها ، وتبدأ هذه المدة من تاريخ انقضاء تلك العقوبة . وتكون مدة فترة التجربة خمس سنوات اذا كانت العقوبة المقضي بها هي

الغرامة . وتبدأ هذه المدة من تاريخ أداء مقدار الغرامة ، ويتعين بطبيعة الحال ألا يصدر خلال الآجال المبينة حكم جديد بحق المحكوم عليه يقضي بالحبس او بالإقامة الجبرية او بأية عقوبة أخرى اشد (٩٦)

ونلاحظ انه وبالنسبة لرد الاعتبار بقوة القانون إن جميع التشريعات التي تأخذ به لا تشترط حسن السلوك صراحة لكي يحظى به المحكوم عليه ، ولكنها اشترطت فترة تجريبه مدتها أطول من المدة المطلوبة في رد الاعتبار القضائي (٩٧)

الفرع الثالث

شروط رد الاعتبار التجاري

يشترط لصحة رد الاعتبار أن يتوافر في المفلس شرطان :

١- السداد الكامل : إن يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ الدين بها من أصل ومصاريف (٩٨)

و المقصود بالديون الأصلية فهي القيمة الأصلية لديون المفلس بدون الالتفات إلى تخفيضها بالصلح .

ولا يعتبر كافيا مجرد وفاء الأقساط المقررة بالصلح ، بل يجب وفاء الديون حسب قيمتها الأصلية والقاعدة أن يشمل هذا الوفاء جميع ديون المفلس الناشئة قبل صدور حكم الإفلاس ، وسواء كانت هذه الديون مدنية أم تجارية وعادية أم مضمونة ولا يهم نوع هذا الضمان فسواء كان امتيازاً عاماً أم خاصاً أو رهناً أم اختصاصاً وسواء كان الضمان منقولاً أم عقاراً وسواء كان مقدماً من الغير أم مملوكاً للمفلس ، كما لا يهم أن يكون الدين مضمون بكفالة الغير (٩٩)

كما يلزم المفلس بسداد مصاريف التفليسة ويشمل ذلك أتعاب الوكيل المتصرف القضائي والديون الجديدة التي باشرها هذا الأخير لأجل أعمال التفليسة خصوصا وأن هذه الديون مفضلة في السداد عن الديون القديمة مما يبرر الاهتمام بوفائها فضلا عن أنها نتيجة التفليسة ومن أجلها ، بل صرفت لمصلحة الجميع بما في ذلك أرباب الديون القديمة ، وبالعكس لا يشمل ذلك الديون الجديدة التي باشرها المفلس أثناء التفليسة رغما من رفع يده أو بباشرها المفلس بعد إقفال هذه التفليسة بالصلح أو بالاتحاد وذلك لعدم علاقة هذه الديون الجديدة بالإفلاس وفقد الاعتبار مادامت ناشئة بعد صدور حكم الإفلاس. ولكن المقصود بالسداد هو السداد الفعلي وما في حكه ويشمل ذلك الدفع بالنقود أو المقاصة أو المقايضة أو اتحاد الذمة ، ولكن بالعكس لا يشمل هذا السداد حالات انقضاء الالتزام بالتقادم أو الإبراء بدون مقابل أو بالتجديد . (١٠٠)

٢- ثبوت استقامة المحكوم عليه : أي عدم ارتكابه أحد الأمور التي اعتبرها القانون مخللة بالشرف ، والمقصود بذلك أنه لا يجوز رد الاعتبار التجاري للأشخاص المحكوم عليهم في جنائية أو جنحة مادام من آثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارية أو صناعية أو حرفية يدوية ، وفي حالة إدانة المدين في إحدى جرائم الإفلاس ، سواء إفلاس بالتدليس أو إفلاس بالتقصير بعد أن صدر حكم برد الاعتبار اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن ، ولا يجوز للمدين أن يحصل بعد ذلك على رد الاعتبار إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها أو انقضاءها بمضي المدة بالنسبة للمفلس بالتقصير. كما لا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها . فضلا عن ذلك فقد اشترطت بعض قوانين التجارة الجديد التي تأخذ بنظام رد الاعتبار شرطا عاما لجميع الأحوال حيث ذكرت أنه وفي جميع الأحوال المذكورة لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس إلا إذا كان قد وفى جميع الديون المطلوبة منه من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين أو أجر تسوية بشأنه مع جماعة الدائنين (١٠١)

المبحث الثالث

إجراءات رد الاعتبار وآثاره

سنبحث في إجراءات رد الاعتبار وآثاره في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

إجراءات رد الاعتبار

تتمثل إجراءات رد الاعتبار في السبيل التي يجب على طالب رد الاعتبار سلوكها لكي يرد اعتباره والجهة القضائية المختصة بذلك وقد خصصنا فرعا مستقلا لكل منهما فيما سنخصص فرعا ثالثا لإجراءات إلغاء رد الاعتبار وكما يأتي :

الفرع الأول

الإجراءات التي على طالب رد الاعتبار إ

تباعها لرد اعتباره

هناك إجراءات يحددها القانون ويمكن من خلالها للمحكوم عليه التوصل إلى عرض طلب رد الاعتبار على المحكمة المختصة . وتختلف التشريعات فيما بينها بالنسبة لهذه الإجراءات . فالمشرع الفرنسي يقرر أن طلب رد الاعتبار يقدم إلى النيابة العامة في محل إقامة المحكوم عليه ، ويحدد في الطلب تاريخ صدور الحكم وأماكن

الإقامة بعد انتهاء تنفيذ العقوبة . ثم تطلب النيابة من قاضي تطبيق العقوبة إبداء رأيه حول الموضوع . وبعدها يرسل الطلب وبه صورة عن الحكم الصادر بحق طالب رد الاعتبار وصورة عن صحيفة سوابقه مشفوعاً برأي ممثل النيابة إلى نيابة محكمة الاستئناف في نفس المنطقة . وتقوم هذه الأخيرة برفع الموضوع برمته إلى محكمة الاستئناف التي تنظر في القضية ثم تصدر قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم طلب رد الاعتبار إليها بالحكم برد الاعتبار او برفض الطلب ، لان الأمر يبقى جوازيًا بالنسبة للمحاكمة^(١٠٢) .

والمحكمة لها أن تبحث في جميع الظروف التي أحاطت بحياة المحكوم عليه لكي تتحقق من توافر جميع الشروط اللازمة لرد الاعتبار وخاصة شرط حسن السلوك إذ يجب أن يتضح لها من خلال التحقيق في سيرة حياته بعد تنفيذ العقوبة إن المحكوم عليه طالب رد الاعتبار قد صلح فعلاً ، وإذا ما قبلت المحكمة الطلب وحكمت برد الاعتبار فإن ذلك يذكر على صحيفة سوابق المحكوم عليه وبهذا الإجراء يتم وضع حد لآثار الحكم بالإدانة نهائياً. (١٠٣)

أما في التشريع المصري فان طلب رد الاعتبار يقدم بعريضة إلى النيابة العامة ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية المحكوم عليه الذي يطلب رد اعتباره ، ويبين في الطلب تاريخ الحكم الذي صدر بحقه والأماكن التي قام فيها منذ ذلك الحين وتجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة الإقامة للوقوف على سلوكه ووسائل كسب عيشة خلال تلك الفترة . وبوجه عام فان النيابة تتقصى كل ما تراه لازماً من معلومات وتضمه إلى أوراق التحقيق التي ترفق بطلب رد الاعتبار وترفع إلى المحكمة خلال الثلاثة أشهر التالية لتقدمه مع تقرير مدون فيه رأى النيابة العامة التي تبين في التقرير الأسباب التي بني عليها ويرفق مع الطلب ايضاً : صورة عن الحكم الصادر على الطالب ، شهادة سوابقه وتقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن (١٠٤)

أما في العراق فقد بينت إجراءات طلب رد الاعتبار القضائي في التشريع العراقي المواد ٣٤٤-٣٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الملغاة وهي تتمثل في أن يقدم طلب رد الاعتبار إلى الادعاء العام على أن يذكر فيه البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب والمحكمة التي أصدرت الحكم عليه وتاريخه ونوع العقوبة ومدتها والسجن الذي أمضى فيه عقوبته والأماكن التي أقام فيها بعد ذلك ويرفق بالطلب الوثائق المؤيدة له.(١٠٥) ويحقق الادعاء العام عن سلوك طالب رد الاعتبار داخل السجن وخارجه وفي الأماكن التي أقام فيها ويرسل الطلب مع أوراق التحقيق ورأيه فيه إلى محكمة الجراء الكبرى التي يقع محل إقامة الطالب ضمن منطقتها على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.(١٠٦)

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات تفرق - فيما يخص إجراءات رد الاعتبار - بين المقيمين داخل البلاد وخرجها (١٠٧)

وحيث إن هذه التفرقة ضرورية على الصعيد العملي لمن يقيمون خارج البلاد إذ لا يعقل أن تنطبق عليهم نفس الإجراءات ولا سيما التأكد من الشروط المتعلقة بالصلاح الفعلي للمحكوم عليه واستقامة سيرته وحسن سلوكه

فهذه الشروط من الصعوبة بمكان التأكد منها للمقيمين خارج العراق وينبغي في هذه الحالة الاعتماد على تقارير تقييم السلوك المقدمة للسلطات العراقية من ممثلياتها في البلاد الأجنبية. لذا نقترح على المشرع العراقي أن يأخذ هذه التفرقة بالحسبان في بيان إجراءات رد الاعتبار للمقيمين في العراق وخارجة لأهمية الأمر المذكور على الصعيد العملي .

الفرع الثاني

المحكمة المختصة برد الاعتبار

في التشريع المصري فإن المحكمة المختصة للنظر في طلب رد الاعتبار هي محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه ، وتنظر هذه المحكمة في الطلب في غرفة المشورة ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطلب ، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات. ويتم إعلان الطالب بالحضور إلى المحكمة قبل ثمانية أيام على الأقل. وتصدر المحكمة قرارها إما برد الاعتبار او برفض الطلب ، وحكم المحكمة هذا لا يقبل الطعن فيه إلا بطريق النقض وذلك لخطأ في تطبيق القانون او تأويله فقط . وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض. وإذا ما صدر الحكم من المحكمة برد الاعتبار ترسل المحكمة صورة عن الحكم المذكور إلى المحكمة التي صدر عنها الحكم بالعفو للتأشير به على هامشه كما تأمر بأن يؤشر ما جاء بالحكم في قلم السوابق (١٠٨).

وفي سوريا ولبنان فإن المحكمة المختصة برد الاعتبار هي نفس المحكمة التي حكمت على طالب رد الاعتبار وأصدرت بحقه حكماً مبرماً بالإدانة ، ويقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار بعريضة يرفعها إلى قاضي الإحالة ويكون طلبه مشتملاً على البيانات اللازمة لتعيين شخصية صاحب الطلب ويبين فيه تاريخ الحكم الصادر بإدانته وعلى طالب رد الاعتبار أن يقدم جميع المعلومات التي تثبت بأن شروط رد الاعتبار متوافرة بالنسبة له . يدرس قاضي الإحالة الطلب ويتحقق من استيفاء الشروط اللازمة ثم يحيل الأوراق إلى النائب العام لإبداء مطالعته . ثم ترسل الأوراق بواسطة النيابة إلى المحكمة التي حكمت على صاحب الطلب والتي تنظر في الأمر ثم تصدر قرارها برد الاعتبار او برفض الطلب بعد استطلاع رأي النيابة وحسب ما تتوصل إليه من قناعة . وإذا ما قضت المحكمة برد الاعتبار فإنها تأمر في نفس القراران يكتب ذلك على هامش قرار الحكم الأول في سجل الأحكام وعلى النيابة العامة أن تبلغ القرار الصادر برد الاعتبار إلى دائرة السجل العدلي لشطب الحكم من سجل المحكوم عليه الذي أعيد اعتباره ، أما اذا رفضت المحكمة طلب رد الاعتبار فان صاحب الطلب لا يستطيع أن يتقدم بطلب جديد إلا بعد مضي سنة واحدة من تاريخ قرار الرفض (١٠٩)

أما في العراق فان المحكمة المختصة برد الاعتبار فهي محكمة الجزاء الكبرى (محكمة الجنائيات حاليا) التي تنظر في الطلب ولها أن تسمع أقوال ممثل الادعاء العام وطلب رد الاعتبار وتجرى او تأمر بإجراء أي تحقيق ترتئيه او تطلب أية معلومات من أية جهة وتصدر قرارها برد اعتبار الطالب اذا ثبت لها توفر الشروط القانونية فيه او برفض طلبه. و تبلغ المحكمة قرارها الصادر برد الاعتبار او برفض الطلب إلى الطالب وإلى الادعاء العام وترسل صورة من قرارها برد الاعتبار إلى الدائرة التي كان ينتمي إليها الطالب وإلى دائرة تسجيل السوابق وإلى المحكمة التي أصدرت العقوبة لتؤشر ذلك في سجلاتها وفي اضبارة الدعوى.(١١٠)

الفرع الثالث

إلغاء رد الاعتبار

أجاز المشرع العراقي حسب الفقرة ج من المادة ٦ من قانون رد الاعتبار الملغى إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار، اذا ظهر أن المحكوم قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن معلومة للمحكمة التي أصدرت قرار رد الاعتبار وإذا حكم عليه عن جريمة وقعت قبل رد الاعتبار . وتكون المحكمة التي أصدرت قرار الرد أو المحكمة التي حلت محلها اذا ألغيت المحكمة السابقة أو أقرب محكمة لها عند عدم وجودها هي المختصة بإلغاء قرار رد الاعتبار. ويتم ذلك بناء على طلب من المدعي العام أو نائبه . كما أوجبت المادة ٣٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الملغاة ، إلغاء قرار رد الاعتبار بطلب من الادعاء العام اذا ظهر أن طالب الرد قد صدرت عليه أحكام لم تكن معلومة وللمحكمة التي أصدرت القرار برده او اذا حكم عليه في جنائية او جنحة وقعت قبل صدور القرار برده. و يصدر قرار الإلغاء من محكمة الجزاء الكبرى التي قررت رد الاعتبار او المحكمة الكبرى التي حلت محلها ويبلغ القرار إلى الطالب وإلى الادعاء العام .

كما أجاز المشرع العراقي سابقا تمييز قرار رد الاعتبار والقرار القاضي بإلغاء رد الاعتبار لدى محكمة التمييز من قبل الادعاء العام وطلب رد الاعتبار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به ولمحكمة التمييز تصديقه او نقضه لعدم توفر الشروط القانونية فيه او نقضه لاستكمال التحقيق ويكون قرارها باتا.(١١١)

أما في مصر فيجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار اذا ظهر أن المحكوم عليه كانت قد صدرت عليه أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها او اذا حكم عليه بعد أعيد اعتباره في جريمة كانت قد وقعت قبل ذلك الحكم . ويصدر الحكم بإلغاء رد الاعتبار من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار وذلك بناء على طلب النيابة العامة)

كما أجاز المشرع العراقي فيما سبق تجديد طلب رد الاعتبار خصوصا عندما يزول سبب الرفض الذي أدى بالمحكمة إلى عدم قبول طلب رد الاعتبار كان تكون المدة المشترطة لحسن السلوك لم تنته عند تقديم طلب رد الاعتبار أو أن الالتزامات المالية لم توف بأكملها أو قد تكون التسوية عن تلك الالتزامات المالية غير كاملة أو ليست مقبولة أو كانت إجراءات رد الاعتبار التجاري غير منتهية إلى غير ذلك من الأسباب وعند إكمالها يجوز تجديد طلب رد الاعتبار وفي أي وقت كان بعد إكمال سبب الرفض أو زواله ولكن القانون استثنى من جواز تجديد طلب رد الاعتبار في أي وقت حالة رفض الطلب بسبب سلوك طالب الرد فلم يسمح القانون بتجديد الطلب في هذه الحالة إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ اكتساب القرار الصادر بالرد لدرجة البتات. (١١٣)

المطلب الثالث

آثار رد الاعتبار

نتناول آثار رد الاعتبار القانوني والقضائي في فرع أول ونخصص فرعاً ثانياً لآثار رد الاعتبار التجاري فيما سيتم بيان أثر رد الاعتبار بوجه عام على التدابير الاحترازية وكما يأتي :

الفرع الأول

آثار رد الاعتبار القانوني القضائي

يترتب على رد الاعتبار آثار قانونية معينة ، وهذه الآثار لا تختلف باختلاف ما اذا كان رد الاعتبار قضائياً أم قانونياً . فمتى أعيد الاعتبار إلى المحكوم عليه ، فإن الحكم القاضي بالإدانة والذي كان قد صدر ضده يمحى ويتجرد من آثاره الجزائية التي كان قد رتبها عند صدوره ، كإعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجزائية الأخرى. ورد الاعتبار تنصب آثاره على المستقبل ولا تنسحب إلى الماضي ، فهو ليس ذا اثر رجعي ، ومعنى هذا أن ما فقده المحكوم عليه نتيجة الحكم عليه بإدانة لا يسترده عند رد اعتباره . فمن وظيفته أو رتبته ، وأوسمته بسبب ذلك الحكم فإن ما اتخذ بحقه من إجراءات في ذلك الحين يبقى صحيحاً على الرغم من زوال الإدانة وآثاره فلا يستطيع من أعيد اعتباره أن يحتج برد الاعتبار ليسترد ما فقده بسبب حكم الإدانة ، ولكن رد الاعتبار تفيد المحكوم عليه بأن تسمح له لان يتقدم من جديد ليشغل وظيفة معينة و يمكنه فيما بعد أن يحظى برتبة وأوسمة جديدة إن كان جديراً بها أثناء أداء عملة الجديد . وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في قانون رد الاعتبار الملغى (١١٤)

ووفقاً لما قرره المشرع الفرنسي فإن رد الاعتبار يترتب عليها أن يمحى حكم الإدانة من صحيفة السوابق ، وعلى ذلك فإن الأثر الأهم لرد الاعتبار هو أن المحكوم عليه الذي استفاد من هذا النظام يعتبر وكأنه لم يسبق له

ارتكاب جرم من أي نوع ، وعند التحري والسؤال عنه وعن صحيفته العدلية من قبل أية جهة فإنه يجب على السلطة المختصة أن تذكر في ردها أن لا محكومية على ذلك الشخص .(١١٥) ولا شك أن هذا الأثر المهم لرد الاعتبار هو الذي يتيح لمن استعاد اعتباره أن يندمج ثانية في المجتمع وكأنه قد ولد من جديد دون أن يثقل كاهله ما هو مدون في صحيفة سوابقه من أحكام جزائية ، مما سيدفعه إلى الاستمرار على السلوك الحسن والابتعاد عن الجريمة وأسبابها حفاظا على وضعه الجديد فرد الاعتبار لا تمنح إلا مرة واحدة ، فإذا عاد المحكوم عليه الذي استفاد من رد الاعتبار إلى ارتكاب جريمة وصدر بحقه حكم قضائي بالإدانة ، فإنه لا يستطيع مستقبلا أن يطلب رد اعتباره مرة أخرى ، لأنه اثبت بارتكابه جريمة ثانية انه غير جدير بذلك لان نظام رد الاعتبار لم يوضع إلا للمجرمين المبتدئين وليس لأولئك الذين اعتادوا الإجرام وأصبح ارتكاب الجريمة أمرا سهلا بالنسبة لهم .

أما بالنسبة لآثار رد الاعتبار بالنسبة للغير. فلا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير وهذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات، فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار وإنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني فرد الاعتبار هو نظام جزائي لمحو الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير من حقوق، وهو ما اخذ به المشرع العراقي صراحة في القانون الملغى (١١٦) ، ونظرا لأن عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه، فإن رد الاعتبار لا يعفى المحكوم عليه من مبلغ الغرامة الذي لم يستطع الوفاء به (١١٧)

الفرع الثاني

آثار رد الاعتبار التجاري

القانون التجاري أباح للمفلس أو لورثته أن يطلب من المحكمة بإنهاء هذا الحرمان وإعادة اعتباره وذلك من أجل استئناف حياته طبيعيا دون أي محظورات أو عوائق. ذلك أن الهدف من رد الاعتبار التجاري هو إعادة الحقوق التي سقطت و إزالة المحظورات عن المفلس سواء كان هذا الأخير شخصا طبيعيا أو معنويا. فعند صدور الحكم بإعادة الاعتبار يزول كل ما ترتب على الحكم شهر الإفلاس من إسقاط الحقوق ، بمعنى أن المفلس يسترد الحقوق التي فقدها بسبب الحكم الصادر بالإفلاس و يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن . و الجدير بالملاحظة أن حكم رد الاعتبار لا يؤثر في التفليسة بل تستمر قائمة حتى يتم إقفالها بالطرق المعتادة ألا وهي الصلح .و أيضا أن حكم الاعتبار لا يؤثر في حقوق الدائنين فيجوز لهؤلاء الدائنين المطالبة بكامل حقوقهم إذا ثبت عدم سداد بعض الديون و يمكنهم فسخ و إعادة فتح التفليسة القديمة (١١٨). بالإضافة إلى بقاء حقوق الدائنين الذين لم تلب رغباتهم كاملة ، و خاصة يحتفظ الدائنون الذين وافقوا على رد الاعتبار القضائي بحق المطالبة باستيفاء ديونهم (١١٩) و

عليه فإنه بمجرد صدور الحكم برد الاعتبار تنتهي آثار الحرمان و الوصمة التي لحقت بالمفلس ، فيستطيع المشاركة في الانتخابات و مزاولة المهن المختلفة و ذلك دون إجراءات فلا يهم لصق الحكم أو قيده بالسجل التجاري بالإضافة إلى ذلك يسترد المفلس سمعته و احترام الناس .

الفرع الثالث

أثر رد الاعتبار بصفة عامة على التدابير الاحترازية

تتردد التشريعات الوضعية في تطبيق رد الاعتبار على التدابير الاحترازية (١٢٠) فمنها ما لم يذكر شيئاً عن التدابير الاحترازية مكتفية بتحديد نطاق هذا النظام في آثار العقوبات الناتجة عن جنائية أو جنحة، وهو ما ذهب إليه عدد من التشريعات (١٢١)

وفي قوانين أخرى نص المشرع على أن رد الاعتبار يزيل كل العقوبات التبعية وكل الآثار الجنائية الأخرى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، إلا أنه لا يمنح رد الاعتبار عند ما يكون المحكوم عليه خاضعاً لتدبير احترازي فيما عدا حالة طرد الأجنبي أو المصادرة إذا كان هذا التدبير لم يبلغ بعد. (١٢٢)

ونصت تشريعات أخرى صراحة على إن إعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان أهلية. (١٢٣)

أما المشرع العراقي فقد نص في قانون رد الاعتبار الملغى على أن يترتب على رد الاعتبار زوال الآثار الواردة في الفقرة (أ) من مادة ١ من هذا القانون . ويتمتع المحكوم بكامل أهليته المدنية . (١٢٤) وليس من بين تلك الآثار التدابير الاحترازية المفروضة على المحكوم عليه .

الخاتمة

بعد أن تطرقنا في هذه الدراسة إلى نظام رد الاعتبار ، باعتباره نظاما يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع ، وإزالة عبء الإدانة الذي لحقه فان رد الاعتبار ووفقا للسياسة العقابية الحديثة يضمن الموازنة بين أعمال النظام العقابي و حقوق الإنسان و من خلال دراستنا لرد الاعتبار توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نورد أهمها بما يأتي :

أولا : النتائج :

١- أن رد الاعتبار هو نظام يهدف إلى أن يعاد إلى الفرد وضعه القانوني والاجتماعي الذي فقده على اثر إدانته والحكم عليه بسبب ارتكابه جنائية او جنحة وذلك وفق شروط محددة يقررها القانون . كما إن وضع نظام قانوني يقضي برد الاعتبار ضمن شروط معينة ، هو أسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم حتى تصل بهم إلى بر الأمان حين نسمح لهم بان يستعيدوا مكانهم الذي فقدوه في المجتمع نتيجة لارتكابهم الجريمة والغالبية العظمى من التشريعات في العالم تأخذ بهذا النظام وتدرجه في قوانينها ، ليس من قبيل الرفاهية التشريعية وإنما هي تعتمد هذا النظام بناء على خطة مرسومة لتطبيق سياسة جنائية مستنيرة هدفها محاربة الجريمة والقضاء على أسبابها .

٢- إن فكرة رد الاعتبار لها جذور ضاربة في التاريخ، حيث إنها كانت موجودة في القانون الروماني ، فقد كان عبارة عن منحة السلطة العامة تمنح للمحكوم عليهم الذين فقدوا صفة الروماني بقصد استرجاع حقوقهم وكرامتهم ، ولكن لم يكن لها مميزات رد الاعتبار المعروف في القوانين الحديثة، فهي أقرب إلى العفو ذلك أنها تمحي آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل و الماضي هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو عمل من أعمال الإمبراطور أي بمثابة عطف و منحة منه. كما أن نظام رد الاعتبار معروف في أحكام الشريعة الإسلامية التي كانت سباقة إليه وذلك تحت نظام توبة الجاني ويتبين ذلك من خلال الخصائص المشتركة لكل منهما .

٣- يعد التشريع الفرنسي من أول التشريعات الحديثة التي أخذت بنظام رد الاعتبار كحق للمحكوم عليهم الذين قضا عقوباتهم و دفعوا الغرامات والتعويضات المدنية، فيمكن لهم طلب رافة الأمير من اجل رد الاعتبار لسمعتهم مثلما كانت عليه قبل الحكم بالإدانة، وقد كان يعد شكلا من أشكال العفو يدخل ضمن أعمال السيادة. ثم تطور من بعد ذلك إلى أن أصبح من اختصاص القضاء او بحكم القانون.

٤- ومن المعلوم أن المشرع العراقي كان قد اخذ بهذا النظام لأول مرة في قانون إعادة الحقوق الممنوعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ ومن بعده في قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ والذي الغي بعد ذلك بإصدار المشرع العراقي قانون رد

الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ وقانون تعديله رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٨ ، ثم ما لبث أن اصدر القرار ذي الرقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨ الذي الغي بموجبه قانون رد الاعتبار من دون أن يتضمن أسبابا موجبة لذلك الإلغاء ومخالفا لمنهج التشريعات الحديثة التي بدأت تتزايد في الأخذ به والتوسع في تطبيقه . وهكذا أصبحت هناك فجوة كبيرة في التشريع العراقي تجعل من المحكوم عليهم في بعض الجرائم محرومين الى الأبد من تولي الوظائف العامة او ممارسة النشاط الخاص .

٥- استثنت اغلب التشريعات التي تأخذ بنظام رد الاعتبار طوائف معينة من المحكومين وهم : الأحداث مهما كانت الجرائم التي ارتكبوها والمحكوم عليهم مع إيقاف التنفيذ والمحكوم عليهم عن الجرائم السياسية والمحكوم عليهم عن جرائم المخالفات . وبدورنا نتفق مع التوجه المذكور للأسباب التي ذكرناها في ثنايا البحث.

٦- يشترط في رد الاعتبار بصفة عامة من بعد تنفيذ الحكم الجزائي شروط عديدة منها أن يكون المحكوم عليه قد نفذ ما عليه من التزامات مالية للمحكوم له أو قام بإجراء تسوية عنها وأن يثبت لدى المحكمة أن المحكوم عليه قد أحسن سلوكه داخل السجن وبعد خروجه منه و ، أن تمضي مدة زمنية معينة من تاريخ انقضاء العقوبة دون أن يصدر حكم جديد بالإدانة بحق طالب رد الاعتبار وتسمى هذه المدة بفترة التجربة .

٧- لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير وذلك فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب على الحكم بالإدانة خاصة فيما يتعلق بالرد والتعويضات كذلك فأن الإجراءات التي اتخذت على الحكم بالإدانة وبسببه تبقى صحيحة ورد الاعتبار لا يلغيها . فمن فصل من وظيفة بسبب إدانته بارتكاب جرم معين لا يستطيع أن يحتج برد الاعتبار للعود إلى وظيفته او للحصول على رتبته التي فقدها عند الحكم بالإدانة .

٨- أجازت كل التشريعات إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار ، اذا ظهر أن المحكوم قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن معلومة للمحكمة التي أصدرت قرار رد الاعتبار وإذا حكم عليه عن جريمة وقعت قبل رد الاعتبار.

٩- يترتب على رد الاعتبار آثار قانونية معينة ، وهذه الآثار لا تختلف باختلاف ما اذا كان رد الاعتبار قضائيا أم قانونيا . فمتى أعيد الاعتبار إلى المحكوم عليه ، فان الحكم القاضي بالإدانة والذي كان قد صدر ضده يمحى ويتجرد من آثاره الجزائية التي كان قد رتبها عند صدوره ، كانه انعدم الأهلية او الحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجزائية الأخرى. ورد الاعتبار تنصب آثاره على المستقبل ولا تنسحب إلى الماضي ، فهو ليس ذا اثر رجعي ، ومعنى هذا أن ما فقده المحكوم عليه نتيجة الحكم عليه بإدانة لا يسترده عند رد اعتباره .

ثانيا : المقترحات :

١- بالنظر للأهمية التي يجنيها الأخذ بهذا نظام رد الاعتبار على صعيد الفرد المحكوم عليه والمجتمع على السواء وخلو التشريع العراقي الحالي من نظام رد الاعتبار ووجود تطبيقات سابقة له في العراق ، لذا ندعو مجلس النواب العراقي إلى ضرورة تشريع لرد الاعتبار تتحقق فيه العدالة للمجتمع والمحكوم عليه على السواء وانسجاما مع السياسة الجنائية الحديثة .

٢- ولأجل وضع القانون المذكور في موضع التطبيق الصحيح نوصي بتعديل كل التشريعات التي تمنع المحكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف من تولي الوظائف العامة او ممارسة بعض أوجه النشاط الخاص ، ولا يتحقق الأمر المذكور إلا بعد إضافة العبارة الآتية إلى مواد تلك القوانين المانعة لممارسة تلك الحقوق وهي : (ما لم يرد إليه اعتباره القضائي او بقوة القانون) كي يتمكن المحكوم عليه بعد رد اعتباره من ممارسة حقوقه المدنية كاملة .

٣- بالنسبة للإجراءات التي نقترحها لرد الاعتبار عن طريق القضاء فأنا نوصي أن تكون المحكمة المختصة للنظر في طلب رد الاعتبار هي محكمة الاستئناف التي تقع في دائرتها المحكمة التي صدر عنها الحكم بالإدانة وذلك لضمان اكبر قدر من الحيطة عند النظر في مسألة رد الاعتبار وهذا الأمر لا يتحقق إلا اذا كانت المحكمة التي تصدر الحكم ببرد الاعتبار هي غير المحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة . ويتبع في الطعن قواعد الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤- نوصي أن ينص في التعديل المقترح على أن لا يجوز الحكم ببرد الاعتبار إلا مرة واحدة فقط ، لان هذا النظام لم يوضع لمن اتخذ من الجريمة طريقة له . كما نؤكد على ضرورة النص على إمكانية إلغاء رد الاعتبار اذا ثبت أن المستفيد منه قد صدرت بحقه أحكام بالإدانة لم تكن المحكمة التي قررت رد الاعتبار تعلم بها . او اذا ثبت أن من أعيد إليه اعتباره ، قد انحرف عن الطريق القويم في حياته العادية .

٥- وبما أن المشرع العراقي لم يتطرق في قانون رد الاعتبار الملغى والمواد ٣٤٢-٣٥١ الأصولية الملغاة لموضوع رد اعتبار الشخص المعنوي ، خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة ٧٩٨ - ١ من قانون الإجراءات الجنائية وعليه نوصي المشرع العراقي أن يتدخل لينص على رد اعتبار الشخص المعنوي من الناحية الجزائية ، سواء كان شخصا معنوي عاما كالجمعيات و المنظمات الوطنية ، أو شخصا معنويا خاصا كالشركات التجارية ، نظرا للتوجه الحالي نحو اقتصاد السوق ، و بالتالي كثرة الشركات الخاصة و العامة ، العاملة في ميدان الاقتصاد ، مما قد يؤدي بها إلى ارتكاب جرائم جزائية و ليس مجرد مخالفات تجارية فقط .

٦- وحيث أن المشرع العراقي لم يعرف تطبيقات لنظام رد الاعتبار التأديبي في تاريخه التشريعي سواء في القوانين الخاصة بانضباط موظفي الدولة والقطاع العام أم في قوانين رد الاعتبار ونظرا للأهمية التي يجلبها تشريع هذا

النوع من رد الاعتبار لذا نرى ضرورة اعتماده في التشريع العراقي المقترح لما يجلبه هذا النظام من فائدة كبيرة للموظف المعاقب والإدارة على السواء.

٧- نوصي بضرورة أن يتضمن القانون المقترح في العراق نصاً يفرق بين رد الاعتبار المفلس بالتقصير عن المفلس بالتدليس من حيث المدة اللازمة لرد اعتبار كل منهما بما يجعلها طويلة للمفلس بالتدليس مقارنة بالمفلس بالتقصير أسوة بالقوانين المقارنة .

٨- نقترح الأخذ بحكم المادة ٧٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في القانون المقترح لرد الاعتبار في العراق وذلك باستثناء المحكوم عليه الذي جازف بحياته في سبيل أداء خدمة جلييلة لوطنه من الشروط العامة لرد اعتباره بما فيها شرط تنفيذ العقوبة الجزائية عليه ، لان من جازف بحياته في سبيل وطنه يستحق من الوطن كل الاعتبار والتقدير حتى ولو كان هذا الشخص من المجرمين .

هوامش البحث

١- د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٨ ص ٨٨٠ . المحامي غياث ناصر : رد الاعتبار في القانون الجزائري بحث منشور على شبكة الانترنت ، ينظر الموقع الآتي <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=85602> ص ٦ .

٢- خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقسي ، الرستاق ، منهج الطالبين وبلغ الراغبين ، دار المدينة المنورة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٩٩٢ ، ص ٢٩

٣- ويستعرض صاحب الرأي المذكور أدلة كثيرة من القرآن الكريم و السنة الشريفة كلها تحت المسلمين على التوبة النصوح و الدخول في رحمة الله تعالى ، و من هذه الأدلة قوله تعالى في سورة الفرقان : (و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر و لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاما (٦٨) يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيها مهانا(٦٩) إلا من تاب و امن و عمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات و كان الله غفورا رحيفا (٧٠) . فحسب تفسير ابن كثير لهذه الآيات : (ذلك السيئات الماضية للعبد تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات ، فكلمنا تذكر الإنسان ما مضى ندم و استرجع و استغفر فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار ، فيوم القيامة و إن وحده مكتوبا عليه ، فانه لا يضره ، و ينقلب في صحيفته حسنة). إسماعيل ابن كثير - تفسير القرآن الكريم (الجزء ٥ و ٦) - مكتبة الصفا القاهرة - الطبعة ٢٠٠٤/١ صفحة ٢٣ . عن المحامي غياث ناصر : المصدر السابق ص ٧ .

٤- للمزيد ينظر المحامي زامل شبيب الركاض : رد الاعتبار على الموقع الالكتروني الآتي : <http://www.alriyadh.com/2007/02/28/article120830.html>
٥- غياث ناصر : المصدر السابق ، ص ٨ .

٦- د. حسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام- ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢ ، ط ١ ، ص ٢٩٩ .

٧- رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٨٨٦ . غياث ناصر : المصدر السابق ، ص ١٠ .

٨- احمد سعيد المومني ، إعادة الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة ، دراسة مقارنة ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، الأردن ، طبعة ١٩٩٢/١ صفحة ١١ .

٩- قانون إعادة الحقوق الممنوعة رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٤ الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٣٥٤ | تاريخ: ١٩٣٤/٥/٨

١٠- تنظر المادة ١ من القانون المذكور.

١١- تنظر المواد ٣-٧ من القانون المذكور.

١٢- المنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٨٤٦ في تاريخ: ١٩٦٣/٢٢/٨

١٣- المنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٣٦٦ في تاريخ: ١٩٦٧/٣١/١

١٤- تنظر المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور .

١٥- المنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٦٦٧ | تاريخ: ١٩٧٨/٧/٨

١٦- حيث نص البند ثانيا من القرار المذكور : تلغى المادة ٩٦ من قانون العقوبات ويحل محلها ما يأتي :
" المادة - ٩٦ - الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية " :

١ - الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

٢ - أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية.

٣ - أن يكون عضوا في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديرا لها.

٤ - أن يكون وصيا أو قيما أو وكيل.

٥ - أن يكون مالكا أو ناشرا أو رئيسا لتحرير إحدى الصحف.

١٧- وسيأتي شرح مفصل لذلك في الفرع اللاحق .

١٨- العلامة ابن منظور : معجم لسان العرب، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ، ١٩٥٤، ج ٣ ، ص ١٧٢

١٩- المصدر نفسه ج ٣ ص ٣١٥.

٢٠- المصدر نفسه ج ٣ ، ص ٥٣٤.

٢١- **Réhabilitation est un nom féminin : Action de rétablir quelqu'un .**
en son premier état dans ses droits dans ses prérogatives. Vu :
Dictionnaire la rousse du XX^{eme} siècle , 5^{eme} volume, édition maison
Larousse , 1932, Paris, Page 987.
نقلا غياث ناصر : المصدر السابق ، ص، ١٣ ، الهامش

رقم ١٣.

٢٢- المادة ٣٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، والمادة ٤٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

٢٣- ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادتين ٣٧٤ و ٣٦٥ .

٢٤- جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - ص ٢٥١.

٢٥- عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار المعارف ، بغداد ، ١٩٧٣، ط١، ص ٢٨٣ .

٢٦- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠.
ص ٧٠٦

٢٧- د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - الطبعة الثانية - دار النقري للطباعة - بيروت ١٩٧٥ ص ٩١٩.

٢٨- د : حسن سعيد المومني ، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمال الأردن ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ ص ١١

- ٢٩- د. محمود نجيب حسني : المصدر السابق ، ص ٨٨٠.
- ٣٠- د. محمد سعيد نمور ، إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، العدد الثاني ١٩٨٦/٢/٤ . ص ٢.
- ٣١- د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام الجزء الأول - دار النهضة العربية ، ص ٨١٢.
- ٣٢- د. عبود السراج ، التشريع الجنائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري ، الجزء الأول ، المبادئ العامة ، المطبعة الجديدة - دمشق ١٩٧٥ ص ٤٧٤. عن د. محمد سعيد نمور : المصدر السابق ، ص ٣.
- ٣٣- المنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٠٠ | تاريخ: ١٩٦٠/٦/٢ .
- ٣٤- المنشورة في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٩٨٨ | تاريخ: ٢٠٠٤/١١/١٠.
- ٣٥- المنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٩٧٠ | تاريخ: ٢٠٠٣/١٧/٢ .
- ٣٦- المنشورة في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٩٧٤ | تاريخ: ٢٠٠٣/١٧/٣ .
- ٣٧- المنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٩٣٨ | تاريخ: ٢٠٠٢/٨/٧ .
- ٣٨- المنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٨٩٩ | تاريخ: ٢٠٠١/٨/١٠ .
- ٣٩- المنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٨١٣ | تاريخ: ٢٠٠٠/٢٤/٢ .
- ٤٠- المنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٨١٣ | تاريخ: ٢٠٠٠/٢٤/٢ .
- ٤١- المنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٧٧٦ | تاريخ: ١٩٩٩/٣١/٥ .
- ٤٢- المنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٧٧٨ | تاريخ: ١٩٩٩/١٤/٦ .
- ٤٣- المنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٥٥٨ | تاريخ: ١٩٩٥/١٠/٤ .
- ٤٤- المنشورة في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٥٢٨ | تاريخ: ١٩٩٤/١٩/٩ .
- ٤٥- المنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٤٤٦ | تاريخ: ١٩٩٣/٢٢/٢ .
- ٤٦- المنشور في الوقائع العراقية رقم العدد: ٣١٥٦ | تاريخ: ١٩٨٧/٢٩/٦ .
- ٤٧- المنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٠٨٦ | تاريخ: ١٩٨٦/٢٤/٢ .
- ٤٨- يلحظ أن التشريعات في تزايد مستمر نحو الأخذ بنظام رد الاعتبار ، للمزيد راجع
- ٤٩- عيد الأمير العكيلي : المصدر السابق ، ص ٢٩٠.
- ٥٠- د. أنور العمروسي ، رد الاعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري ، دار الفكر الجامع ، ٢٠٠١ . ص ٢٨٦
- ٥١- د. محمد سعيد نمور ، مصدر سابق ، ص ٧.
- ٥٢- د. عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية . ١٩٨٦، ص: ٢٨٢.

- ٥٣- د. حسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .
- ٥٤- غياث ناصر : مصدر سابق : ص ٢٣ .
- ٥٥- المصدر السابق : ص ٢٤ .
- ٥٦- جدير بالذكر أن المشرع العراقي لا يأخذ بتقادم العقوبة كمبدأ عام إلا في نطاق التدابير المقررة للأحداث الجانحين ، راجع المادة ٧٠/ثانيا من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل .
- ٥٧- د. عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص ٨٠
- ٥٨- د. عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ، ص: ٧١
- ٥٩- د. عوض محمد : قانون العقوبات القسم العام دار الجامعة الجيدة للنشر ، ١٩٨٦ ص ٧٣٢
- ٦٠- د. أنور العمروسي ، المرجع السابق ، ص: ٢٩. للمزيد راجع د. محمد سعيد نمور : المصدر السابق ، ص ٨ .
- غياث ناصر : المصدر السابق ، ص ، ٣٠-٣٣ .
- ٦١- هناك نوع آخر من رد الاعتبار وهو ما يسمى رد الاعتبار التأديبي وقد عرفته فرنسا منذ أواخر القرن الماضي ويستفيد منه بعض الموظفين الذين فصلوا من الخدمة بسبب مخالفة تأديبية ارتكبوها ، وطبقا لهذا النظام فإنه يجوز للموظف أن يقدم طلبا إلى القضاء من أجل رد اعتباره بعد انقضاء فترة زمنية من تاريخ القرار التأديبي الذي تضمن عزله من وظيفته ، فإذا حكم القضاء برد اعتباره فإنه يجوز قبوله من جديدة في الوظائف العامة او في الهيئات التي حرم من الاندماج فيها نتيجة للقرار التأديبي الذي صدر بحقه ، ولكن رد اعتباره لا يعني أن يتولد له الحق في استعادة وظيفته طالما أن قرار عزله كان صحيحا حيث صدوره . وحيث أن هذا النوع من رد الاعتبار لم يألّفه المشرع العراقي في تاريخه التشريعي سواء في القوانين الخاصة بانضباط موظفي الدولة والقطاع العام أم في قوانين رد الاعتبار ونظرا لأهمية التي يجلبها تشريع هذا النوع من رد الاعتبار لذا نرى ضرورة اعتماده في التشريع العراقي المقترح. للمزيد راجع د. محمود إبراهيم إسماعيل - شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - دار الفكر العربي القاهرة ، ط١٩٦٠ ، ص ٨١٦ ، د. محمد سعيد نمور ص ١٠ .
- ٦٢- د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص : ٧٨
- ٦٣- انظر د. مأمون سلامة - المرجع السابق ، ص ٦٥٦ .
- ٦٤- د. محمود نجيب حسني المرجع السابق - ص ٩٨٦ .
- ٦٥- د. السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف - القاهرة ١٩٦٢ ، ط٤ ص ٨١٤ .
- ٦٦- د. محمد سعيد نمور : المصدر السابق ، ص ١٠ .
- ٦٧- د. أنور العمروسي ، المرجع السابق صفحة ٧٣
- ٦٨- المادة ٢٤٣ من القانون التجاري الجزائري .

٦٩- سمير الأمين المحامي : الإفلاس معلق عليه بأحدث أحكام محكمة النقض ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٠ ص ٤٣٢ .

٧٠- تنظر المواد من قانون رد الاعتبار العراقي الملغى.

٧١- أنظر المادة ٧٩٨ - ١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

٧٢- و الملاحظ أن رد الاعتبار التجاري لمن أفلس بالتدليس في القانون التجاري المصري غير جائز أصلاً وهذا بنص المادة ٤١٨ منه مما يستتبع استحالة رد الاعتبار الجزائي في هذه الحالة ولكن في القانون الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ نصت المادة ٧١٦ ثانياً على رد الاعتبار في هذه الحالة بانقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها . و نرى ضرورة أن يتضمن القانون المقترح للمشرع العراقي نصاً يفرق بين رد الاعتبار المفلس بالتقصير عن المفلس بالتدليس من حيث المدة اللازمة لرد اعتبار كل منهما بما يجعلها طويلة للمفلس بالتدليس مقارنة بالمفلس بالتقصير قياساً على نسبة الجرم المرتكب من كل منهما. للمزيد راجع : غياث ناصر : المصدر السابق ، ص ٤٤.

٧٣- نصت المادة ٢ /ب من قانون رد الاعتبار العراقي الملغى (تعيين المحكمة في الحكم ما اذا كانت الجريمة سياسية أو عادية أو مخلة بالشرف أو غير مخلة به ويكون قرارها تابعاً لطرق الطعن القانونية معه .)

٧٤- للمزيد في موقف القانون المقارن راجع د. محمد سعيد نمور : المصدر السابق ، ص ٨-٩ .

٧٥- عبد الأمير العكيلي : المصدر السابق ص ٣٨٨ .

٧٦- وهي النصوص عليها في المواد ١٥٦-١٨٩ من قانون العقوبات وهي جرائم كان يجب أن تبقى في بعضها جرائم سياسية لأنها تصيب النظام السياسي للدولة كما أنها قد تصدر في بعض الأحيان عن باعث سياسي . لذا نقترح تعديل مضمون الجريمة السياسية انسجاماً مع الرأي الذي ذكره المرحوم الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، انظر ص ٣٨٩ من مؤلفه المذكور أعلاه .

٧٧- للمزيد راجع عبد الأمير العكيلي : المصدر السابق ص ٣٩١ .

٧٨- تنظر المواد : ٧٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي و٥٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري و٦٧٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . وللمزيد راجع الجزائري غياث ناصر : المصدر السابق ، ص ٦٨ .

٧٩- تنظر المواد ٥/ب من قانون رد الاعتبار العراقي الملغى و ٧٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي و٥٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري و٦٧٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

٨٠- ينظر عبد الأمير العكيلي : المصدر السابق ص ٣٩٤

٨١- فرق المشرع الجزائري من حيث الشرط الزمني بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية و المحكوم عليه بعقوبة جنحية من جهة، وبين المبتدئ و العائد من جهة أخرى: فإذا كان المحكوم عليه مبتدئاً و كانت العقوبة جنائية، يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار من القضاء بعد مضي خمس سنوات و تبدأ هذه المهلة من يوم الإفراج

عن المحكوم عليه و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها(المادة ٢/٦٨١ ق.إ.ج). أما إذا كان المحكوم عليه مبتدئاً و كانت العقوبة جنحية، فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات ، تحسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها (المادة ١/٦٨١ ق.إ.ج). أما إذا كان المحكوم عليه في حالة عود، فلا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد مضي مدة ست سنوات على الأقل تبدأ من يوم الإفراج عنه، و نفس الحكم ينطبق على من صدر عليه حكم بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره، غير أن المدة ترتفع إلى عشر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة جنائية (المادة ١/٦٨١ ق.إ.ج). للمزيد ينظر غياث ناصر : المصدر السابق : ص ٧٠.

٨٢- و هذا بنص المادة ٦٧٩ ق إ ج الجزائري التي جاء فيها ما يلي : " يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل".

٨٣- ينظر عبد الأمير العكيلي : المصدر السابق ص٣٩٦

٨٤- حيث كانت هذه المدة كما يأتي :

أولاً : أربع سنوات اذا كان محكوماً عن جنائية مخلة بالشرف حدها الأقصى يزيد على سبع سنوات .

ثانياً : سنتين اذا كان محكوماً عن جنائية مخلة بالشرف حدها الأقصى سبع سنوات أو عن جنحة مخلة به .

ثالثاً : سنتين اذا كان محكوماً عن جنائية غير مخلة بالشرف حدها الأقصى يزيد على سبع سنوات .

رابعاً : سنة واحدة اذا كان محكوماً عن جنائية غير مخلة بالشرف حدها الأقصى سبع سنوات .

وتضاعف المدد المبينة في الفقرات المتقدمة في حالة العود .

ب - تبدأ المدد المبينة في الفقرات المتقدمة بالنسبة للمحكوم عليهم بغرامة من يوم دفعها أو من يوم انتهاء الحبس البلدي عنها .

ج - يرد بقرار قضائي اعتبار المحكوم الذي صدر عفو خاص عنه سواء عن كل العقوبة أو الجزء الباقي منها دون التقيد بالشروط الأخرى على أن يكون قد أدى ما عليه من التزامات مالية أو أجرى تسوية عنها . ويسرى حكم هذه الفقرة على الماضي لمن اعتبرت جرائمهم عادية .

د- يرد بقرار قضائي اعتبار العسكري المحكوم بعقوبة الطرد بعد مضي سنة واحدة اذا كان الحكم عن جريمة سياسية سواء نفذت العقوبة أو سقطت عنه قانوناً .

ولكن يلاحظ أن المدد المذكورة كانت قد عدلت ضمنا بعد صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة

١٩٧١ إذ نصت المادة ٣٤٣ / ٤ - أ- أن يكون قد أحسن سلوكه داخل السجن وخارجه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات

في الجنايات وسنتين في الجنح وتضاعف هذه المدة في حالة العود. عبد الأمير ٣٩٥

٨٥- غياث ناصر : مصدر سابق ، ص ٦٦.

٨٦- المادة ١٥٨ من قانون العقوبات السوري والمادة ١٥٩ من قانون العقوبات اللبناني

٨٧- المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري

- ٨٨- تنظر المواد المشار إليها في الهوامش أعلاه
- ٨٩- د. عبود السراج : المصدر السابق ص ٤٧٤ .
- ٩٠- د. محمد الفاضل : المبادئ العامة في التشريع الجزائري ، مطبعة الداودي دمشق ١٩٧٧ ص ٥٤٠ .
- ٩١- الفقرة ٣/ من الأسباب الموجبة المرفقة بقانون رد الاعتبار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٧ . وانظر عبد الأمير العكيلى ، المرجع السابق ، ص ٣٩٧ .
- ٩٢- انظر د. محمد الفاضل : المرجع السابق ، ص ٥٣٩ .
- ٩٣- يرى البعض انه يرد الاعتبار بحكم القانون اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة او الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة ، وتكون فترة التجربة اللازمة لرد الاعتبار هي مضي سنتين على تنفيذ العقوبة او العفو عنها او سقوط تنفيذها بالتقادم . للمزيد راجع غياث ناصر: مصدر سابق : ص ٨٩ .
- ٩٤- تنظر المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري
- ٩٥- راجع : غياث ناصر : مصدر سابق ، ص ٧٦ .
- ٩٦- د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٨٨٧ . د. محمد الفاضل المرجع السابق ، ص ٥٤٢ ، د. عبود السراج المرجع السابق ص ٤٧٧ .
- ٩٧- د. محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٦٨٣
- ٩٨- تنظر المادة ٣٥٨ من القانون التجاري الجزائري
- ٩٩- نص في قانون التجارة المصري الجديد لسنة ١٩٩٩ في المادة ٧١٣ منه الفقرة الأولى على انه « يجب الحكم برد الاعتبار إلى المفلس ولو لم ينقضي الميعاد إذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين » . وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه « ليقوم مقام الوفاء بالديون ولا يكفي بالرد الاعتبار إبراء الدائن المفلس أو تجديد الدين ، فيتعين على المفلس الوفاء بهذا الجزء المتنازل عنه لأنه يظل متعلقاً بوصفه ديناً طبيعياً » د. أنور العمروسي المرجع السابق صفحة ٧٧ . غياث ناصر: ص ٩٦ .
- ١٠٠- ينظر نص المادة ٣٦٦ من القانون التجاري .
- ١٠١- د. عبد الفتاح مراد ، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية و الجنائية ، دار الكتب و الوثائق المصرية ، ١٩٩٢ ، ص ٤٠٠ .
- ١٠٢- تنظر المواد ٧٩٠-٧٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .
- ١٠٣- د. معروف عبد الله - رقابة الادعاء العام على الشرعية ، دراسة مقارنة - مطبعة المعارف - بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٢٤٤ .
- ١٠٤- تنظر المادتان ٥٤٢-٥٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .
- ١٠٥- مادة ٣٤٤ الأصولية الملغاة

١٠٦- المادة ٣٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الملغاة .

١٠٧- من ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ٧٩٠ التي تميز بين ما إذا كان المحكوم عليه مقيماً في فرنسا أو مقيماً في الخارج. فإذا كان المحكوم عليه مقيماً في فرنسا وقت تقديم الطلب، فإنه يقدم طلبه إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل إقامته. أما إذا كان المحكوم عليه مقيم خارج فرنسا وقت تقديم الطلب فإنه يقدم إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص آخر محل إقامة له بفرنسا.

١٠٨- تنظر المواد ٥٣٦-٥٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

١٠٩- تنظر المواد ٣٢٣-٣٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، والمواد ٣٣٥-٣٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري .

١١٠- المادة ٣٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الملغاة .

١١١- نصت المادة ٧ من قانون رد الاعتبار العراقي الملغى : أ - يكون قرار المحكمة الكبرى في رد الاعتبار أو إلغائه تابعاً للتمييز لدى محكمة تمييز العراق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ به . ب - لكل من المدعي العام أو نائبه أو طالب رد الاعتبار حق الطعن فيه خلال المدة القانونية . وللمشاور العدلي هذا الحق، اذا كان قرار الحكم في الأصل صادراً من المحاكم العسكرية . ج - تبنت محكمة التمييز بقرار المحكمة الكبرى بصورة نهائية دون أن تعيده إليها إلا اذا وجدت نقصاً في التحقيقات فقط . ويكون قرارها بذلك قطعياً .

١١٢- المادة / ٥٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

١١٣- حيث نصت المادة ٨ من قانون رد الاعتبار الملغى : لا يجوز تجديد طلب رد الاعتبار قبل مضي ستة أشهر من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية اذا كان رد الطلب يرجع إلى سلوك طالب رد الاعتبار . أما في الحالات الأخرى فيجوز تجديده عند زوال سبب الرفض . أما المادة ٣٤٩ الأصولية الملغاة فنصت : لا يجوز تجديد طلب رد الاعتبار قبل ستة أشهر على القرار البات برفضه اذا كان سبب الرفض يتعلق بسلوك الطلب أمام في الحالات الأخرى فيجوز تجديده عند زوال سبب الرفض.

١١٤- إذ نصت المادة ١٠ أ - يترتب على رد الاعتبار زوال الآثار الواردة في الفقرة (أ) من مادة ١ من هذا القانون . ويتمتع المحكوم بكامل أهليته المدنية . كما نصت المادة ٣٥١ الأصولية الملغاة يترتب على رد الاعتبار زوال الآثار الجزائية للعقوبة وتمتع من رد اعتباره بالحقوق والمزايا التي حرم منها دون أن يخل ذلك بما للغير من حقوق مالية ناشئة من الحكم. للمزيد راجع عبد الأمير العكيلي : المصدر السابق ، ص ٤٠٤.

١١٥- إذ منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب قانون ١٩٩٤/١٢/١٦م الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٤/٠٣/٠١، لم يعد ينوه بالقرار القاضي برد الاعتبار في صحيفة السوابق القضائية، بل ينوه عنه على هامش الحكم القاضي بالعقوبة فحسب، بحيث أصبح رد الاعتبار يؤدي إلى سحب البطاقة رقم ١ من صحيفة السوابق القضائية (المادة ٧٩٨ ق.إ.ج) أما في مصر فقد نصت المادة ٥٤٦ ق.إ.ج على ما يلي : " ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه وتأمراً بان يؤشر به في

قلم السوابق". ، وعليه فإن مصر وعلى غرار الجزائر وخلافا لفرنسا منذ سنة ١٩٩٤م، الحكم الصادر فيها برد الاعتبار ينوه عنه في الحكم القاضي بالعقوبة وكذلك في صحيفة السوابق القضائية. د. أحسن بوسقيفة : المرجع السابق، ص: ٣٠٥.

١١٦- إذ نصت المادة ١٠/ ب من قانون رد الاعتبار الملغى: لا يحتج على الغير بقرار رد الاعتبار فيما يترتب لهم عن الحكم بسبب الإدانة. راجع عبد الأمير العكيلي : المصدر السابق ، ص ٤٠٤ إذ نصت المادة ١٠/ ب من قانون رد الاعتبار الملغى: لا يحتج على الغير بقرار رد الاعتبار فيما يترتب لهم عن الحكم بسبب الإدانة .

راجع عبد الأمير العكيلي : المصدر السابق ، ص ٤٠٤

١١٧- د. حسن بوسقيفة: المرجع السابق، ص: ٣٠١.

١١٨- سمير الأمين ، المرجع السابق، ص ٤٣٢

١١٩- د. راشد راشد ، الأوراق التجارية و التسوية القضائية في القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٢ ، ص: ٣٥٢.

١٢٠- د. عبد الله سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية - المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٤ ص ٣٩٠

١٢١- منها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المواد من ٦٧٦ إلى ٦٩٣) وقانون الإجراءات الجنائية المصري (المواد من ٥٣١ إلى ٥٥٣) وقانون العقوبات الأسباني المادة (١١٩).

١٢٢- تنظر المادة ١٧٩ من قانون العقوبات الايطالي .

١٢٣- تنظر المادة ١٦١ من قانون العقوبات اللبناني و للمزيد راجع غياث ناصر : المصدر السابق ، ص ٨٦.

١٢٤- المادة ١٠- أ . علما أن المادة ١/ أ من القانون المذكور نصت على ما يأتي : من حكم عليه بجناية أو جنحة مخلتين بالشرف أو بجناية غير سياسية يحرم من التمتع بالحقوق التالية : -

١- التصويت والترشيح في الانتخابات العامة وانتخابات المجالس المحلية والبلدية والجمعيات وعضويات مجالس إدارة المؤسسات والهيئات الأخرى

٢- التوظيف او الاستخدام في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية .

٣- التقاعد اذا كان الحكم عن جريمة مخلة بالشرف تتعلق بوظيفة عمومية .

٤- حمل السلاح .

٥- الوصاية والقوامة والوكالة .

٦- حمل الأوسمة .

٧- أي حق يقرر الحرمان منه بقانون آخر .

المصادر

بعد القران الكريم

اولا : الكتب

- ١- د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام ، دار النهضة العربية ، ج١، ط١، ١٩٨١.
- ٢- د. السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف - القاهرة، ط٤، ١٩٦٢.
- ٣- د. أنور العمروسي : رد الاعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري ، دار الفكر الجامع ، ط١، ٢٠٠١ .
- ٤- د.حسن سعيد المومني، إعادة الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة ، دراسة مقارنة ، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، ط١٩٩٢، ١.
- ٥- د. حسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار الكتب العلمية ، عمان ، الأردن، ط١، ٢٠٠٢.
- ٦- خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقسي الرستاقى : منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، دار المدينة المنورة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٩٩٢.
- ٧- د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط١ ، ١٩٧٨.
- ٨- د. راشد راشد ، الأوراق التجارية و التسوية القضائية في القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٢.
- ٩- سمير الأمين المحامي : الإفلاس معلق عليه بأحدث أحكام محكمة النقض ، دار الكتب القانونية ، ط١، ٢٠٠٠.
- ١٠- عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار المعارف ، بغداد، ج١، ط١، ١٩٧٣.
- ١١- د. عبد الحميد الشواربي : التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٨٦.
- ١٢- د.عبد الفتاح مراد : شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية و الجنائية ، دار الكتب و الوثائق المصرية ، ١٩٩٢.
- ١٣- د. عبد الله سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية : المؤسسة الوطنية للكتـاب، الجزائر، ط١، ١٩٩٤.
- ١٤- د. عبود السراج ، التشريع الجنائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري ، المبادئ العامة المطبوعة الجديدة، دمشق، ج١، ١٩٧٥.
- ١٥- د. عوض محمد : قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط١، ١٩٨٦.
- ١٦- د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، ط٣، ١٩٩٠.
- ١٧- د. محمد الفاضل: المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٧٧.

١٨- د. محمود إبراهيم إسماعيل : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي القاهرة ، ط١٩٦٠، ١

١٩- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار أنقري للطباعة ، بيروت ط١٩٧٥ ، ،

٢٠- د. معروف عبد الله : رقابة الادعاء العام على الشرعية ، دراسة مقارنة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨١ .
ثانيا : الأبحاث

١- غياث ناصر : رد الاعتبار في القانون الجزائري بحث منشور على شبكة الانترنت ، ينظر الموقع الآتي :
<http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=85602>

٢- د. محمد سعيد نمور: إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، العدد الثاني ، ١٩٨٦ .

ثالثا : المقالات

٣- زامل شبيب الركاض : رد الاعتبار ، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني الآتي :
<http://www.alriyadh.com/2007/02/28/article120830.html>

رابعا : معاجم اللغة

١- العلامة ابن منظور : معجم لسان العرب، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ، ج٣ ، ١٩٥٤ .

خامسا : التشريعات

أ- القوانين

١- قانون إعادة الحقوق الممنوعة العراقي لسنة ١٩٣٤ الملغى .

٢- قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥١ المعدل .

٣- قانون الخدمة المدنية العراقي لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٤- قانون رد الاعتبار العراقي لسنة ١٩٦٣ الملغى .

٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة ١٩٦٣ .

٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لسنة ١٩٦٤ .

٧- قانون رد الاعتبار العراقي لسنة ١٩٦٧ الملغى .

٨- قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٩- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٧١ المعدل .

١٠- قانون الاتحادات الرياضية العراقي لسنة ١٩٨٦

- ١١- قانون الدلالة العراقي لسنة ١٩٨٧.
- ١٢- قانون المطابع الأهلية العراقي لسنة ١٩٩٩.
- ١٣- قانون الحراس الليليين العراقي لسنة ٢٠٠٠.
- ١٤- قانون الجمعيات العراقي لسنة ٢٠٠٠.
- ب- قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل
- ١- القرار رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨ المنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٦٦٧ | تاريخ: ١٩٧٨/٧/٨.
- ٢- القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ المنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٤٤٦ | تاريخ: ١٩٩٣/٢٢/٢.
- ج- التعليمات
- ١- تعليمات الدورة التأهيلية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي الحاصلين على شهادة جامعية أولية المنشورة في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٩٨٨ | تاريخ: ٢٠٠٤/١١/١٠.
- ٢- تعليمات دورة المفوضين في الدرجة الثامنة المنشورة في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٩٧٤ | تاريخ: ٢٠٠٣/١٧/٣.
- ٣- تعليمات تنظيم عمل مكاتب الآلات الكاتبة والاستنساخ والتحضير الطباعي المنشورة في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٥٢٨ | تاريخ: ١٩٩٤/١٩/٩.
- د- الأنظمة
- ١- النظام الداخلي للجمعية العراقية للسيارات والسياحة والوقاية من حوادث الطرق المنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٩٧٠ | تاريخ: ٢٠٠٣/١٧/٢.
- ٢- النظام الداخلي للجمعية العراقية للتصوير لعام ٢٠٠٢ المنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٩٣٨ | تاريخ: ٢٠٠٢/٨/٧.
- ٣- النظام الداخلي لجمعية رجال الأعمال العراقيين المنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٨٩٩ | تاريخ: ٢٠٠١/٨/١٠.
- ٤- النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الإنتاجية للمعوقين المنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٥٥٨ | تاريخ: ١٩٩٥/١٠/٤.
- ٥- نظام المخترين المنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٧٧٦ | تاريخ: ١٩٩٩/٣١/٥.